فتح العليم الخلّاق بتفسير سورة الطّلاق

(دراسة تحليلية موضوعية)

رقم البحث/٤٧٥٢ لسنة ١٤٣٧هـ

إعداد

د/ إبراهيم سيد أحمد إبراهيم سيد أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة

(باحث رئيسي)

د/عثمان عبد المعطى عبد المعطى علام

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة

(باحث مشارك)

مستخلص البحث باللغة العربية

إن الحياة الزوجية رابطة قوية، ولها مكانة قدسية، لما يترتب عليها من الحقوق الإنسانية، ولقد سمَى الله عز وجل النكاح ميثاقاً غليظاً، وليس من السهولة نقض هذا الميثاق الغليظ، لأن في نقضه آثاراً قد تكون مدمرة، لهذا شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً متعلقة بنقض هذا الميثاق الغليظ تعرف بالطلاق .

وتبرز مشكلة البحث: في زيادة نسبة الطلاق وانتشاره، وعموم البلوى به، والعاقبة الوخيمة التي تترتب على فك عرى هذا الميثاق الغليظ، وجهل كثير من الأزواج والزوجات بحقوق كلٍ منهما على الآخر، وانتشار الفساد الناتج عن الابتعاد عن منهج الله وشرعه، فهو يعالج ظاهرة الطلاق أثناء استحالة دوام الحياة الزوجية بفراق كلٍ من الزوجين لصاحبه .

والبحث يتناول بالدراسة والتحليل: أحكام الطلاق بعد وقوعه، ومنهج الإسلام وهَدْيه للوقاية منه، مُتّبِعاً في تلك الدراسة المنهج الوصفي من خلال دراسة وتحليل آيات سورة الطلاق تحليلاً كافياً دقيقاً، وتفسيرها بطريقة موضوعية، وبيان أن القرآن الكريم هو كتاب الله المعجز، وإثبات صدق من جاء به، وهو نبينا محمد ﷺ .

أهم النتائج:

١- خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي .
٢- الارتفاع بمستوى الحياة الزوجية إلى القداسة المتصلة بالله تعالى .
٣- جمع القرآن بين الواقعية والمثالية .

أهم التوصيات:

١- اتباع منهج الإسلام وهَدْيه، وذلك من خلال التوجيه القرآني والنبوي .
٢- إلقاء محاضرات للمقبلين على الزواج عن كيفية اختيار شريك الحياة .
٣- تعليم الأحكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية، والتوعية والثقافة الأسريّة .
٤- إيجاد وتطوير مكاتب التوجيه والاستشارات الأسريّة .

Research Abstract

Marital life is a strong, sacred bond, that has its impact on human rights. Allah has called marriage a solemn covenant. It is not easy to annul this solemn covenant, because its annulation may have destructive effects. That is why Allah has legislated laws related to the annulation of this solemn covenant known as divorce.

The research problem lies in the fact that we are witnessing an increase in the rate, and spread of divorce, and the expansion of evil that results from it, as well as the severe consequences that result from breaking this solemn covenant. It also lies in the ignorance of many husbands and wives about each other's rights and the spread of villainy resulting from moving away from Allah's approach and legislation. The latter treats the phenomenon of divorce when it becomes impossible for the marital life to continue, and the spouses separate from each other.

The study deals with the laws of divorce after its occurrence, and the methodology of Islam and its guidance to prevent it. In this study, we have followed the descriptive method by studying and analyzing the verses of Surat al-Talaq with a comprehensive and precise analysis and interpretation in an objective manner.

The research offers several suggestions as a solution to the spread of divorce in Muslim societies in order to contain this phenomenon. These solutions include: giving lectures to future spouses about how to choose a life partner, teaching the Islamic laws of married life, raising awareness and family culture, and finally launching and developing guidance and family counseling offices.

The research recommends to follow the approach of Islam and its teachings, through Quranic and prophetic guidance. In it we can find a useful remedy, and successful treatment for this deadly social disease, which is killing many Islamic societies .

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق والناس أجمعين، ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾[1]. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[2]. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين كانوا مُثلاً عليا، وقادة يحتذي بهم في مختلف حياتهم .

أمـا بـعد

فإن القرآن الكريم دستور للبشرية أجمعين، قد استوعب كافة شئون الحياة في عسرها ويسرها، وغناها وفقرها ، وحبها وبغضها، لتستقيم كافة نواحي الحياة في مختلف مستوياتها، فضلاً عن أفرادها وأسرها ومجتمعها، ولا سيما الحياة الأسرية، لأنها اللبنة الأولى في بناء هذا الصرح الشامخ ، ألا وهو المجتمع الإسلامي .

وبحثنا هذا محاولة لإظهار وبيان بعض أحكام الطلاق، وخطورة هذا الداء الذي يفتك بكيان المجتمعات، من خلال التأمل والتدبر في آيات سورة الطلاق، وذلك لأن الحياة الزوجية لها مكانة قدسية، ورابطة قوية، لما يترتب عليها من الحقوق الإنسانية، وسماه الله عز وجل ميثاقاً

(١) سورة غافر: الآية ١٩ .

(٢) سورة الملك: الآية ١٤ .

غليظا، حيث قال تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[١] . وليس من السهولة واليسر نقض هذا الميثاق الغليظ، لأن في نقضه آثاراً قد تكون مدمرة على الأفراد والمجتمعات، لهذا شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً متعلقة بنقض هذا الميثاق الغليظ، وأنزل سورة كاملة ألا وهى سورة الطلاق ، فضلاً عن الآيات المبثوثة في ثنايا القرآن الكريم، التي تعالج هذه الحالة أثناء استحالة دوام الحياة الزوجية بفراق كلٍ من الزوجين لصاحبه مما يدل على أن القرآن الكريم منزل من لدن حكيم خبير وقد استوعب كل مراحل الإنسان، ووضع لكل مرحلة وحالة علاجاً يتناسب مع هذه الحالة وتلك المرحلة، وبعد استخارة الله عز وجل وتوفيقه وقع الاختيار على تفسير سورة الطلاق، فجاء بحثي بعنوان (فتح العليم الخلّاق بتفسير سورة الطلاق) **للأسباب التالية:**

١- الابتعاد عن منهج الله وشرعه أدى إلى انتشار الفساد الذى هو بمثابة ميكروب خطير وجرثوم كبير في تصدع وهدم الحياة الزوجية بل القضاء عليها تماماً .

٢- جهل كثير من الأزواج والزوجات بحقوق كلٍ منهما على الآخر، مما يؤدى إلى ظلم أحد الطرفين للآخر فتكون النتيجة الطلاق .

٣- العناد واستكبار أحد الزوجين على الآخرة وتمسك بل تعصب كل طرف بما في نفسه وخاطره وعدم تنازله لصاحبه مما يشعل نار البغض والكراهية التي تؤدى .

٤- الاستهتار بأمر الطلاق، والاستخفاف بشأنه، وعدم المبالاة به

(١) سورة النساء: من الآية ٢١ .

مع أنه أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

٥- زيادة نسبة الطلاق وانتشاره وعموم البلوى به، والعاقبة الوخيمة التي تترتب على فك عرى هذا الميثاق الغليظ مما قد يؤدى إلى تشرد بعض الأولاد بسبب انفصال الأبوين بل قد يؤدى إلى انتشار الفاحشة التي تؤدى إلى تفكك وانهيار الأخلاق .

٦- كيد الشيطان ووسوسته لبنى الإنسان من ضعفاء الإيمان خاصة الرجل وامرأته ببذل الشيطان قصارى جهده لهدم الحياة الزوجية وتخريبها بقصد نشر الفساد وابتغاء الفتنة . أخرج مسلم في صحيحه (عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً ، ثم يجئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته، قال فيدينه منه، ويقول: نعم أنت ، قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه) [١] .

٧- وجود بعض الأشرار من الناس الذين يحسدون كلا من الزوجين فيكيدون لهم بالسحر. أعاذنا الله من شره ، وهذا ما أشار الله عز وجل إليه بقوله: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [٢] . إلى غير ذلك من الأسباب الدافعة والباعثة على تفسير

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـــــ٥ ص١٧٩، كتاب صفة القيامة والجنة والنـــار/ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنســـان قـــرين، ط/ دار الشعب

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٠٢ .

هذه السورة الكريمة ما نشاهده في الواقع المر الأليم من بعض الرجال الذين يتركون نساءهم معلقات لا هن متزوجات ولا هن مطلقات، هذا فضلاً عن طلاق البعض للمرأة أثناء حيضها مما يضر بها، لذا ينبغي على كل متزوج أن يفقه تلك الأحكام الخاصة بالطلاق، والتي سنلقى عليها الضوء بالتفسير والتحليل إن شاء الله تعالى .

خطة البحث :

رأيت أن الخطة المناسبة لهذا البحث- وفق تصوري- ينبغي أن تكون على النحو التالي: **مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .**

المقدمة : أ) أهمية موضوع البحث وقيمته .

ب) خطة البحث وأهدافه ، ومنهجي فيه .

المبحث الأول: بين يدي سورة الطَلاق .

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية والموضوعية لآيات سورة الطلاق . وتشتمل على: تعريف الطلاق، أحكام الطلاق، تعريف العدة وحكمتها، التوكل على الله وفضله، بعض أحوال المعتدات، بعض الآثار المترتبة على الطلاق .

وأما الخاتمة: فضمنّتها: أهم نتائج البحث وتوصياته، وفهرس المصادر والمراجع .

منهج البحث: -

لقد وضعت في الاعتبار عدم الخوض في الأحكام الفقهية بالتفصيل بل أشرت إليها حسب ما يقتضيه المقام، لأن مكانها في كتب الفقه والأصول، وسيكون المنهج الذى نلتزمه ونسير عليه في هذا

البحث – إن شاء الله تعالى – على النحو التالي:

أولاً : ذكر الآيات الكريمات أو الآية التي نريد الوقوف على دراستها دراسة تحليلية .

ثانياً: الوقوف على بعض المفردات وبعض الإعرابات إن احتاج الأمر إلى ذلك .

ثالثاً: ذكر المناسبة أو العلاقة بين الآيات .

رابعاً: ذكر سبب النزول الصحيح للآية – إن وجد .

خامساً: الدراسة الموضوعية لآيات السورة الكريمة .

سادساً: ذكر المعنى العام مشتملاً على بعض المباحث إن اقتضى الأمر ذلك، مستعيناً بالله تعالى ومستمداً العون والتوفيق مسترشداً بالنقل من بعض كتب التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها مما يحقق خدمة هذا البحث، ويخرجه بصورة لائقة، وسلكت فيما قصدت إليه مسلكاً وسطاً بين الإجمال والتفصيل . كما قمت بعزو النصوص إلى مراجعها، موثقاً لها من أكثر من مرجع ومصدر.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القصد، والقبول في العمل، والسداد في الفهم، إنه ولى ذلك والقادر عليه . ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [1] .

(١) سورة هود: من الآية ٨٨ .

المبحث الأول

بيـــن يدى الســـورة الكـريمة

حرىّ بنا قبل أن نشرع في تفسير آيات سورة الطلاق أن نشير إلى أمور مهمة تتعلق بها، وقبل مناقشة تلك الأمور نستهل هذه السورة الكريمة بتلاوة آياتها ترطيباً للألسنة، وتطهيراً للأفئدة، وتعطيراً للأفواه، وجلاءً للأحزان، وذهاباً للغموم والهموم . قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ

أَجۡرَهَا ۝٥ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ
عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ
فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ
أُخۡرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ
ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا
۝٧ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا
وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ۝٨ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا ۝٩
أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ
إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ۝١٠ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا
يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ
رِزۡقًا ۝١١ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ
بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ
بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ۝١٢ ﴾ . سورة الطلاق :(١-١٢)

سورة الطَلاق:

هذا العنوان مركب تركيب إضافي من لفظي (سورة)، و(الطلاق) . ويجدر بنا بادئ ذي بدء أن نعرف كلاً من هذين اللفظين، هذا فضلاً عن كون السورة مكية أو مدنية ، وعدد آياتها ، بالإضافة إلى وقفة بين يدى السورة الكريمة ، وأخيراً وجه ارتباطها بما قبلها، فنقول وبالله التوفيق.

تعريف لفظ كلمة (سورة) لغة واصطلاحاً:

وردت بعض المعاني لهذه اللفظة من بينها: المنزلة الرفيعة ، وقيل مشتقة من السور الذى يدل على الاحاطة والشمول إلى غير ذلك من بعض المعاني التي تدور حول هذا المعنى والتي أشار إلى بعضها صاحب المفردات فقال: (والسورة : المنزلة الرفيعة ، قال الشاعر:

الم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

وسور المدينة حائطها المشتمل عليها، وسورة القرآن تشبيهاً بها لكونه محاطاً بها احاطة السور بالمدينة، أو لكونها منزلة كمنازل القمر، ومن قال سورة فمن أسأرت أي أبقيت منها بقية كأنها قطعة مفردة من جملة القرآن) [١] .

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٤٧ ، وراجع: لسان العرب لابن منظور جـــــ٣ص٢٢٤٧

أما تعريف السورة في الاصطلاح : فقد عرفها العلماء بما يلى:
(قال الجعبري: حد السورة في القرآن يشتمل على آى ذوات فاتحة وخاتمة وأقلها ثلاث آيات) [١] .

هذا بعض ما يتعلق عن معنى اللفظ الأول من المركب الإضافي وهو (سورة)، أما ما يتعلق باللفظ الثاني المضاف إليه وهو لفظ (الطلاق) فنتعرض لمعناه على النحو التالي :

تعريف الطَلاق

تعريف الطَلاق لغة :

(أصل الطـــلاق التخلية من الـــــوثاق، أطلقت البعير من عقاله وطلقته هو طالق، وطلق بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق: أي مخلاه عن حبالة النكاح) [٢] .

تعريف الطَلاق اصطلاحاً : عرف العلماء الطلاق في الاصطلاح بأنه (حل قيد النكاح) [٣]، وزاد صاحب الفتح على هذا التعريف ما يلى: (حل عقد التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي، قال امام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره) [٤] .

---

(١) البرهان في علوم القرآن جـــــ١ص٢٦٤، وراجع: الاتقـــان فـــي علـــوم القـــرآن جـــ١ص٥٢، ولسان العرب جـــــ٣ص٢٢٤٧ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٣٠٦ .

(٣) المغنى لابن قدامه جـــ٧ص٩٦ ، وراجع: فقه السنَة جـــ٢ص٢٠٦ .

(٤) فتح الباري جـــ٢٠ص٣ .

أحكام الطَلاق:

ذكر بعض العلماء أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة نوجزها هنا اتماماً للفائدة كما ذكرها ابن حجر حيث قال: (ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً . أما الأول: ففيما إذا كان بدعياً وله صور . وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى الحكمان ذلك . وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس: فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره) [١] .

هذا وقد اقتصر القرطبي على ما يجوز وما لا يجوز في الطلاق فقال: (عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان . فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها وهى حائض أو يطلقها حين يجامعها لا تدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا) [٢] .

(١) فتح الباري جـــــ٢٠ص٣ ، وراجع: النووي على مسلم جـــــ٣ص٦٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي جـــــ٩ص٦٦٩، وراجع: روح المعاني للآلوسي جـــ٢٨ص١٣٢، ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت .

وصف سورة الطَلاق ومدنيتها :

وردت بعض الروايات عن ابن مسعود رضى الله عنه تصف لنا هذه السورة الكريمة بأنها قصرى لما تضمنته على بعض أحكام الطلاق باختصار وأن سورة النساء فصلت موضوع الطلاق ولذلك وصفت بالطولي . وإلى ما قاله ابن مسعود والرد عليه أشار بعض المفسرين إلى هذا الوصف بما يلى: (وتسمى سورة- النساء القصرى- كذا سماها ابن مسعود كما أخرجه البخاري وغيره، وأنكره الداودي، فقال: لا أرى القصرى محفوظاً، ولا يقال لشيء من سورة القرآن: قصرى ولا صغرى، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصر والطول أمر نسبي، وقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال: طولي الطوليين، وأراد بذلك سورة الأعراف) [1] .

أما عن كون السورة الكريمة هل هي مكية أو مدنية فقد حكم جميع المفسرين بمدنيتها، وحول هذا وغيره ورد في التفسير الوسيط عدد آياتها فضلاً عن ترتيبها في النزول والمصحف العثماني ما يلى : (سورة «الطلاق» من السور المدنية الخالصة، وقد سماها عبد الله بن مسعود بسورة النساء القصرى، أما سورة النساء الكبرى فهي التي بعد سورة آل عمران . وكان نزولها بعد سورة «الإنسان» وقبل سورة «البينة» ، وترتيبها بالنسبة للنزول: السادسة والتسعون، أما ترتيبها بالنسبة لترتيب المصحف، فهي السورة الخامسة والستون . وعدد آياتها إحدى عشرة آية في المصحف البصري، وفيما عداه اثنتا عشرة آية) [2]

(١) روح المعاني للآلوسى جـ٢٨ص١٢٨ ، وراجع: التفسير الوسيط جـ١٤ص٥٦٥.
(٢) التفسير الوسيط للدكتور/ محمد سيد طنطاوي جـ١٤ص٥٦٥ .

أهم ما اشتملت عليه السورة الكريمة من أهداف ومقاصد :

اشتملت سورة الطَلاق على بعض أحكام الأسرة التي لم تبينها سورة البقرة التي تضمنت بعض أحكام الطَلاق فقد فصلت هذه السورة بيان الوقت الذى يمكن أن يقع فيه الطَلاق ويقبله الله إلى غير ذلك من القضايا والأحكام التي سوف نتعرض لها أثناء تشرفنا بالشرح والتفسير لهذه السورة الكريمة .

ولا يخفى علينا أن نشير إلى ما في السورة الكريمة من وجوب تقوى الله عز وجل ومراقبته حيث ورد ذكر التقوى في هذه السورة الكريمة خمس مرات، فضلاً عن التوكل على الله عز وجل مما يدل على أن الدين ليس عبادة فقط متمثلة في الصلاة والصيام والزكاة والحج فضلاً عن الشهادتين، وإنما الدين تنفيذ لأوامر الله عز وجل ولاجتناب نواهيه وامتثال واستسلام وانقياد لله عز وجل في المعاملات تماماً مثل العبادات وإلى مراقبة لله عز وجل وتقواه وامتثال طاعته في جميع أوامره وقضاياه . ورد في ظلال القرآن : (وتقوى الله في تنفيذه، ومراقبة الله في تناوله. والإطالة في التعقيب بالترغيب والترهيب، إطالة تشعر القلب كأن هذا الأمر هو الإسلام كله! وهو الدين كله! وهو القضية التي تفصل فيها السماء، وتقف لتراقب تنفيذ الأحكام! وتعد المتقين فيها بأكبر وأسمى ما يتطلع إليه المؤمن وتوعد الملتوين والمتلكئين والمضارّين بأعنف وأشد ما يلقاه عاص وتلوح للناس بالرجاء الندي والخير المخبوء وراء أخذ الأمر بالمعروف والسماحة والتجمل والتيسير) [١] .

---

(١) في ظلال القرآن ، للأستاذ/ سيد قطب جـ٦ص ٣٥٩٤ ، ط/ دار الشروق ، وراجع: الأساس في التفسير جـ١٠ص٥٩٦٨ .

وأخيراً تذكر لنا السورة الكريمة وعداً ووعيداً ترغيباً وترهيباً ثم تختم السورة التي تحدثت عن الطَلاق وما يترتب عليه من أمور خطيرة بلفت الأنظار إلى قدرة الله عز وجل وطلاقتها في هذا الكون الفسيح كما أشار المرحوم سيد قطب إلى ما ذكرناه ونحوه بما يلى : (ثم يقرأ هذا الإيقاع الهائل الضخم في المجال الكوني الكبير: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾[1] .. يقرأ هذا كله تعقيباً على أحكام الطلاق . ويجد سورة كاملة في القرآن من هذا الطراز، كلها موقوفة على تنظيم هذه الحالة ومتخلفاتها كذلك! وربطها هكذا بأضخم حقائق الإيمان في المجال الكوني والنفسي . وهي حالة تهدم لا حالة بناء، وحالة انتهاء لا حالة إنشاء.. لأسرة.. لا لدولة.. وهي توقع في الحس أنها أضخم من إنشاء دولة!)[2] .

مناسبة سورة الطَلاق لما قبلها :

ورد في بعض كتب التفسير علاقة سورة الطلاق بما سبقها وهى سورة التغابن حيث ذكر صاحب التفسير الكبير مناسبة سورة الطلاق بصدر سورة التغابن بل بعجزها على النحو التالي: (أَمَّا التَّعَلُّقُ بِمَا قَبْلَهَا فَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السُّورَةِ: ﴿ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3]، وَالْمُلْكُ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهٍ يَحْصُلُ مِنْهُ

(١) سورة الطلاق: الآية ١٢ .
(٢) في ظلال القرآن جـــــــ٦ص٣٥٩٤ .
(٣) سورة التغابن: من الآية ١ .

نِظَامُ الْمُلْكِ، وَالْحَمْدُ يَفْتَقِرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ بِطَرِيقِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فِي حَقِّ الْمُتَصَرَّفِ فِيهِ وَبِالْقُدْرَةِ عَلَى مَنْ يَمْنَعُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ وَتَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مُتَضَمِّنٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمُفْتَقَرَةِ إِلَيْهَا تَضَمُّنًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّأَمُّلِ فِيهِ، فَيَكُونُ لِهَذِهِ السُّورَةِ نِسْبَةً إِلَى تِلْكَ السُّورَةِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ بِالْآخِرِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَشَارَ فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ إِلَى كَمَالِ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ ﴾ [١] وَفِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إلى كمال علمه بمصالح النساء وبالأحكام الْمَخْصُوصَةِ بِطَلَاقِهِنَّ، فَكَأَنَّهُ بَيَّنَ ذَلِكَ الْكُلِّيَّ بِهَذِهِ الجزئيات) [٢] .

إلى غير ذلك من أوجه الربط والمناسبة بين السورتين والتي منها ما ذكره العلامة الآلوسى كما يلى: (ولما ذكر سبحانه فيما تقدم ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾[٣] ، وكانت العداوة قد تفضي إلى الطلاق ذكر جل شأنه هنا الطلاق وأرشد سبحانه إلى الانفصال منهن على الوجه الجميل، وذكر عز وجل أيضا ما يتعلق بالأولاد في الجملة، فقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾)[٤] .

(١) سورة التغابن: من الآية ١٨ .

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لأبى عبدالله محمد الرازي جـــ ٣٠ ص٥٥٨، ط/ دار إحياء التراث العربي، وراجع: روح المعاني جـــ ٢٨ ص١٢٨، والأســاس فــي التفسير جـــــ١٠ص٥٥٦٧ .

(٣) سورة التغابن: من الآية ١٤ .

(٤) روح المعاني جـــ٢٨ص١٢٨ ، والآية رقم: ١ من سورة الطلاق .

المبحث الثاني

الدراسة التحليلية الموضوعية

لآيات السـورة الكـريمة

تقوى الله ومراقبته في عدة النساء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾[1] .

١ - سبب النزول:

اختلفت بعض الروايات في سبب نزول صدر سورة الطَلاق على أقوال شتى نذكر بعضها مع ترجيح ما نراه راجحاً إن شاء الله تعالى . فقد ورد في أسباب النزول للواحدي النيسابوري وغيره: (روى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقيل له راجعها فأنها صوامة قوامة، وهى من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة) [2] .

وذكر المفسرون والمحدثون في أسباب النزول رواية أخرى في

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١ .

(٢) أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص٢٩١، ط/ دار الكتب العلمية، وراجع جـامع البيان للطبري جـ١٢ص٨٥، ولباب النقول فـي أسـباب النـزول للسـيوطي ص١٧١ .

الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمـــــس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[١] .

هذا وقد ذكر بعض المفسرين أن رجالاً من الصحابة فعلوا مثلما فعل ابن عمر فنزلت ، وهذا القول الأخير ذكره القرطبي بصيغة التمريض كما يلى (وقد قيل: أن رجالاً فعلوا مثل ما فعل عبدالله بن عمر منهم عبدالله بن عمرو بن العاص وعمرو بن سعيد بن العاص وعتبة بن غزوان فنزلت الآية فيهم) [٢] .

ونحن نرجح رواية ابن عمر لأسباب منها: ورودها في الصحيحين وغيرهما، أضف إلى هذا الخطاب الوارد بلفظ الجمع في الآية الكريمة (فطلقوهن ، احصوا ، لا تخرجوهن) كما يرشح ويرجح رواية ابن عمر أيضاً ما سبقت الاشارة إليه في ربط ومناسبة صدر سورة الطلاق بقولة تعالى في سورة التغابن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾[٣] مما يدل

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق جـــــ٢٠ص٤، ط/ الكليات الأزهرية، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها جـــ٣ص٦٥٩ .

(٢) تفسير القرطبي جـــــ٩ص٦٦٨ .

(٣) سورة التغابن: من الآية ١٤ .

على أن الآية الكريمة في ابن عمر مما يؤدى إلى نفى نزولها في رسول الله ﷺ ، وأخيراً الآية التي تلى هذه الآية تستبعد أن يكون سبب النزول رواية الواحدي في حفصة رضى الله عنها، هذا وإن كان القرطبي نقل عن ابن العربي ارتياحه وميله إلى الرواية الأولى القائلة إنما نزلت في طلاق رسول الله ﷺ حفصة، ولكن الصحيح رواية ابن عمر لوردها في الصحيحين كما تقدم، وقد يكون هذا من قبيل تعدد الأسباب أو الحوادث والنازل واحد .

وأخيراً قد تكون هذه الآية الكريمة بياناً لشرع مبتدأكما أشار القرطبي إلى ما ذكرناه بقوله بعد استعراضه للأقوال في سبب النزول (قال ابن العربي: وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل والأصح فيه أنه بيان لشرع مبتدأ) [1] .

٢ - استفتاح السورة الكريمة:

لقد استهلت سورة الطَلاق بالنداء على النبي ﷺ والأمة تابعة له تكريماً وتشريفاً وتفخيماً وتعظيماً . ذكر هذا المفسرون[2] ومن بينهم الزمخشري حيث قال: (خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب ، لأنّ النبي إمام أمّته وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت، إظهارا لتقدّمه واعتبارا لترؤسه، وأنه مدرة قومه ولسانهم، والذي يصدرون عن رأيه ولا يستبدّون بأمر

(١) تفسير القرطبي جـــــ٩ص٦٦٨، وراجع: التفسير الكبير جـــ٣٠ص٢٩، وروح المعاني جـــ٢٨ص١٣٢ .

(٢) راجع: تفسير ابن كثير جـــ٨ص١٦٨، ط/ دار الكتب العلمية، وتفسير القرطبي جـــ٩ص٦٦٨ .

دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وسادّا مسدّ جميعهم) [١] .

هذا وقد ورد في النداء التي استفتحت به السورة الكريمة أقوال أخرى فوق ما تقدم أوجزها وأشار إليها صاحب تفسير الفتوحات الإلهية (في هذا الخطاب أوجه: **أحدها:** أنه خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً كقوله: فإن شئت حرمت النساء سواكم ، **الثاني:** أنه خطاب له ولأمته والتقدير: يا أيها النبي وأمته إذا طلقتم ، فحذف المعطوف لدلالة ما بعده عليه ، **والثالث:** أن خطاب لأمته فقط بعد نداءه عليه السلام ، وهو من تلوين الخطاب خاطب أمته بعد أن خاطبه، الرابع: أنه على اضمار قول : أي يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم) [٢] .

ثم أتى بعد النداء الكريم قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فليس تكرار الطَلاق هنا تحصيل حاصل وإنما هو من باب التخصيص بعد التعميم، **وطلقتم:** أي شارفتم وقاربتم الطَلاق وعزمت عليه . وقد أشار إلى هذا العلامة الآلوسى بقوله: (وأيا ما كان فالمعنى إذا أردتم تطليقهن على تنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه، واتفقوا على أنه لولا هذا التجوز لم يستقم الكلام لما فيه من تحصيل الحاصل، أو كون المعنى إذا طلقتم فطلقوهن مرة أخرى وهو غير مراد، وقال بعض المحققين: لك أن تقول: لا حاجة إلى ذلك بل هو من تعليق الخاص بالعام وهو أبلغ في الدلالة على اللزوم كما يقال: إن ضربت

---

(١) الكشاف للزمخشري جـ٤ص١٠٧، ط/ دار المعرفة .

(٢) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل جـ٤ص٣٥٤، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، وراجع: التفسير الكبير جـ٣٠ص٢٩ ، وروح المعاني للآلوسى جـ٢٨ص١٢٨ .

زيداً فاضربه ضرباً مبرحاً، لأن المعنـــى إن يصدر منك ضرب فليكن ضرباً شديداً، وهو أحسن من تأويله بالإرادة فتدبر انتهى) [١] . هذا والأمر الوارد بالطلاق في الآية الكريمة أمر إرشاد وتوجيه .

المقصـود من قـوله تعالى:﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قد استنبط المفسرون من قوله تعلى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أموراً منها: **أولاً: معنى (اللام) في (لعدتهن)** ذكر العلماء أن " للام " هنا بعض المعاني منها: أنها بمعنى " في " أو " عند " أو غير ذلك من المعاني التي ذكرها صاحب التفسير الكبير مستدلاً عليها بقوله (وهذه اللام تجيء لمعان مختلفة للإضافة وهي أصلها، ولبيان السبب والعلة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [٢] وبمنزلة عند مثل قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [٣] أي عنده، وبمنزلة في مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ [٤] وفي هذه الآية بهذا المعنى، لأن المعنى فطلقوهن في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن) [٥] .

---

(١) روح المعاني للآلوسى جـــــ٢٨ص١٢٩ .

(٢) سورة الإنسان: من الآية ٩ .

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٧٨ .

(٤) سورة الحشر: من الآية ٢ .

(٥) التفسير الكبير جـــ٣٠ص٣٠، وراجع: الكشاف جـــ٤ص١٠٧، وروح المعـــاني جـــ٢٨ص١٢٩، والفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٥ .

ثانياً: تعريف العدة وحكمتها:

العدَة لغة: مشتقة من العدَ وهو إحصاء الشيء[١] . وعرفها الراغب: (والعدَة عدة المرأة، وهى الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج) [٢] . أما تعريف العدَة شرعاً: فهي عبارة عن اسم للمدة التي تتربص فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها) [٣] .

أما عن الحكمة والهدف من العدَة فمنها ما يلى:

(أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

(ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إذا رأيا أن الخير في ذلك .

(ج) التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع الرجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل . ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .

(د) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطئا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالاً وتقاس لها عناء[٤].

---

(١) راجع: لسان العرب جـــ٤ص٢٨٣٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص٣٢٤، ط/ مصطفى البابي الحلبى .

(٣) فقه السنة لسيد سابق جـــ٢ص٢٧٧، ط/ مكتبة مسلم، وراجـع: صـفوة التفاسـير للصابوني جـــ٢ص٣٩٨ .

(٤) فقه السنة لسيد سابق جـــ٢ص٢٧٧ .

ثالثاً : زمن وقوع الطَلاق :

ينبغي على الزوج الذى يرد الطلاق أن يراعى شرع الله وتطبيق أحكامه في الطلاق فلا يجوز أن يطلق الرجل امرأته وهى حائض كما مرت الإشارة إليه في حديث ابن عمر بل ينبغي عليه أن يطلقها في طهر غير مجامع فيه . لهذا قسَم العلماء الطَلاق إلى قسمين بل ثلاثة كما أشار إلى هذا ابن كثير وغيره (ومن ها هنا أخذ الفقهاء أحكام الطَلاق وقسموه إلى طلاق سنَة وطلاق بدعة، فطلاق السنَة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها . والبدعي: هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدرى أحملت أم لا؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها) [1] .

وأما سبب النهى عن الطلاق البدعي (قال المفسرون: وإنما نهى عن طلاق المرأة وقت الحيض لئلا تطول عليها العدة فتتضرر، ولأن حالة الحيض منفرة للزوج تجعله يتسرع في طلاقها بخلاف ما إذا كانت طاهراً وكونه لم يجامعها في ذلك الطهر لئلا يحصل من ذلك الوطء حمل فتنتقل العدة من الحيض لوضع الحمل وفى ذلك ضرر ظاهر) [2] .

---

(١) تفسير ابن كثير جـــ٨ص١٦٩، وراجع: المغنـــى لابـــن قدامـــه جـــــ٧ص٩٨، والكشاف جـــ٤ص١٠٨، وفتح الباري جـــــ٢٠ص٤ .

(٢) صفوة التفاسير جـــــ٢٨ص٣٩٨ ، ط/ دار الرشـــيد، وراجـــع: التفســـير الكبيـــر جـــ٣٠ص٣١ .

أما الطلاق السنى فلا يلحق بسببه ضرر لأن العلماء اشترطوا له شروطاً سبعة ذكرها القرطبي استنباطاً من حديث ابن عمر السابق ذكره في سبب النزول (قال علماؤنا طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهى ممن تحيض ، طاهراً، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تتبعه طلاق في طهر يتلوه، وخـــــلا عن العوض) [١] .

كما لا يخفى علينا أن نشير إلى وصف الطلاق بالسنى أو البدعي : هذا الوصف في حق المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا يوصف طلاقها بهذا الوصف لأنه لا عدة عليها ذكر هذا المفسرون[٢] أخذاً من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [٣] لأن لفظ النساء الوارد في قوله تعالى ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يشمل جميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن كما أشار الزمخشري إلى هذا المعنى (فإن قلت: قوله " إذا طلقتم النساء " عام يتناول المدخول بهن وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء والآيسات والصغائر والحوامل، فكيف صحّ تخصيصه بذوات الأقراء المدخول بهن؟ قلت: لا عموم ثم ولا خصوص، ولكن النساء اسم جنس للإناث من الإنس، وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن وفي بعضهن، فجاز أن يراد بالنساء هذا وذاك، فلما

(١) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٠، والطلاق البدعي لا يقع عند الشيعة ويقع عند الجمهور مع الإثم .

(٢) راجع: تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٠، والتفسير الوسيط جـــ١٤ص٥٦٨ .

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩ .

قيل " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " علم أنه أطلق على بعضهنّ وهنّ المدخول بهن من المعتدات بالحيض) [1] .

هذا ويجدر بنا أن نشير إلى حقيقة ينبغي ملاحظتها أثناء الطلاق السنى أن يكون الطلاق طلقة واحدة كما أشار القرطبي في شروط الطلاق السنى فقد روعي التفريق في عدد الطلقات أثناء الطهر ، هذا فضلاً عن مراعاة زمن الطلاق وهو الطهر، وإن كان البعض لاحظ الزمان دون التفريق كما أشار المفسرون إلى هذا بما يلى: (وليس في عدد الطلاق سنة وبدعة، على مذهب الشافعي حتى لو طلقها ثلاثا في طهر صحيح ..... إلى أن قال: – مستدلاً على ما ذهب إليه أصحاب القول الراجح – " ويدل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات، وقال مالك بن أنس: لا أعرف طلاقا إلا واحدة، وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو متفرقة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد.... فمالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والوقت، وأبو حنيفة يراعي التفريق والوقت، والشافعي يراعي الوقت وحد) [2] .

---

(١) الكشاف جـــ٤ص١٠٨ .

(٢) التفسير الكبير جـــ٣٠ص٣٠ بتصريف يسير، وراجع: الكشاف جـــ٤ص١٠٨، وروح المعاني جـــ٢٨ص٥١٢٩ .

ضبط العدة :

بلغت عناية القرآن الكريم واهتمامه البالغ بحفظ عدة المرأة وضبطها

وذلك لعدم الإضرار بها إذا طالت العدة مما يدل على دقة التشريع الإلهي ومراعاة أحوال النفس البشرية مما يدل على أن القرآن الكريم تنزيل من لدن حكيم خبير ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(١).

فأمر سبحانه وتعالى بحفظ العدة وضبها بقوله عز وجل ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ومعنى الاحصاء (العد والحفظ، وأحصى الشيء أحاط به) (٢) . وإلى المخاطبين بالإحصاء مع الترجيح أشار القرطبي بقوله (من المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاث أقوال: أحدها- أنهم الأزواج. الثاني- أنهم الزوجات. الثالث- أنهم المسلمون. ابن العربي:" والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج، لأن الضمائر كلها من طلقتم وأحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج، لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج وليلحق نسبه أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به) (٣) .

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤ .

(٢) لسان العرب لابن منظور جـــ٢ص٩٠٤ ، ط/ دار المعارف، وراجع: روح المعاني جـــ٢٨ص١٣٣ .

(٣) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٢، وراجع: الفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٦، والتفسير والتفسير الكبير جـــ٣٠ص٣٠، والأساس في التفسير جـــ١٠ص٥٩٧٣ .

تقوى الله ومراقبته في عدة النساء :

لقد غطت تعاليم الإسلام وتوجيهاته شئون الفرد المسلم والأسرة بل المجتمع كله فعلى مستوى الفرد نجد أمر الله عز وجل بالتقوى ثم اتبع ذلك بلفظ الألوهية والربوبية لكى يشعر بالمزيد من الخوف والخشية منه تعالى، لأن التقوى كما عرفها (طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وأن تترك معصية الله على نور من الله مخافة عذاب الله) (١) .

فعلى الزوج أن يتقى الله في امرأته أثناء تصفيته وإنهائه للحياة الزوجية وهذا من أجلَ الشواهد على سمو التشريع الإسلامي حتى في اللحظات الاخيرة لحظات الوداع لإنهاء عرى الحياة الزوجية على الرجل ألا يخرج زوجته من بيت الزوجية أثناء عدتها الرجعية امتثالاً لأمر الله عز وجل وعدم الاضرار بها كما يفهم ذلك من قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۖ ﴾ (في تطويل العدة عليهن والإضرار بهن وفى وصفه تعالى بربوبيته عز وجل لهم تأكيد للأمر ومبالغة في إيجاب الاتقاء) (٢) .

وفى هذا النظم القرآن تكريم وتعظيم للمرأة المطلقة أثناء عدتها حيث أضاف الحق تبارك وتعالى البيت إليها وذلك لكمال استحقاقها سكنى هذا البيت، فهي إضافة تشريف وسكنى لا تمليك، وفى هذا صيانة لماء الرجل، هذا فضلاً عن المحافظة على الزوجة . أشار إلى هذا

---

(١) تفسير ابن كثير جـــ٦ص٣٧٦ .

(٢) روح المعاني جـــ٢٨ص١٣٣، وراجع: التفسير الوسيط جـــ١٤ص٥٧١ .

المعنى بعض المفسرين بما يلى: (﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة ، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء ، وهذا لصيانة ماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى:﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٢) فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك، وقوله:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ يقتضي أن يكون حقاً في الأزواج، ويقتضي قوله: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أنه حق على الزوجات) (٣) . فيحرم على الرجل إخراج امرأته المطلقة الرجعية من بيت الزوجية وكذلك يحرم عليها الخروج من بيت الزوجية أثناء عدتها إلا لضرورة قصوى أو الاتيان بالفاحشة ولعل عدم خروج المطلقة الرجعية من بيت الزوجية أحد هذه الأسباب إن لم تكن كلها كما نقل عن بعضهم في الحكمة من ذلك ما نصه:

(وقال بعض العلماء: والذي تخلص لي أن حكمة السكنى للمطلقة، أنها حفظ للأعراض، فإن المطلقة يكثر التفات العيون لها، وقد يتسرب سوء الظن إليها، فيكثر الاختلاف عليها، ولا تجد ذا عصمة يذب عنها، فلذلك شرعت لها السكنى، فلا تخرج إلا لحاجياتها

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣ .

(٣) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٣ .

الضرورية ، ومن الحكم- أيضا- في ذلك أن المطلقة قد لا تجد مسكنا، لأن غالب النساء لم تكن لهن أموال، وإنما هن عيال على الرجال، ويزاد في المطلقة الرجعية، قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها، لعله يثوب إليه رشده فيراجعها، فهذا مجموع علل، فإذا تخلفت واحدة منها لم يتخلف الحكم، لأن الحكم المعلل بعلتين فأكثر لا يبطله سقوط بعضها) [1] .

ولا يخفى علينا أمر تكرار التقوى في أرجاء هذه السورة الكريمة خمس مرات بدءً بالآية الأولى (وهذه السورة ركزت على التقوى من خلال عرض قضية المطلقات ومن خلال عرض أحكام تصفية آثار العلاقة الزوجية مما يشير إلى أن العبادة لله عز وجل يدخل فيها الالتزام بأحكام الله عز وجل عامة وتنفيذها وتطبيقها) [2] .

معنى الفاحشة المبينة:

اختلف المفسرون في معنى الفاحشة المبينة: فمنهم من قال إن المراد بها الزنا أو الخروج أثناء العدة من بيت الزوجية أو بذاءة لسانها على أحمالها مما يدل على سوء خلقها ونشوزها وعصيانها، وهذا ما ذكره المفسرون في بيان معنى الفاحشة المبينة التي قد تقع من المطلقة الرجعية ومن بينهم الطبري والقرطبي حيث استعرضا جميع هذه الآراء فضلاً عن عزوها إلى قائليها بأسانيدها حيث ذكر ما نرتضيه ونراه راجحاً إن شاء الله تعالى فقال:

---

(١) التفسير الوسيط جـــ١٤ص٥٧٣، وتفسير الرازي جـــ٣٠ص٣٢ .

(٢) الأساس في التفسير جـــ١٠ص٥٩٧٠ . وتتبع مواضع التقوى الخمسة عن طريق التلاوة .

(والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كلّ أمر قبيح تعدّى فيه حدّه، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحوّلة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتدّ فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها) [١] .

جزاء من يتعد حدود الله :

هذا وقد حكمت الآية الكريمة على كل من يخالف أوامر الله ونواهيه للظلم لنفسه ووضع نفسه في غير موضعها وبالذات ما نحن بصدده من الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية اهتماماً بشأنها وتعظيماً لقدرها لذلك قال الله عز وجل تعقيباً على ما مضى من أحكام عدة المطلقة : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ . وتلك اسم اشارة مبتدأ راجع إلى كل ما تقدم من أحكام وحدود الله خبر له ، والحدً عرفه العلماء بما يلى (والحدود هي الأمور المانعة من المجاوزة شبهت أحكام الله بها فأطلق عليها اسم الحدود) [٢] . وحدود الله تعالى (الأشياء التي بين تحريمها وتحليليها وأمر ألا يتعدى شيء

(١) جامع البيان في تأويل آى القرآن، لابن جرير الطبري جـ١٢ ص٨٧ ، وراجع: التفسير الكبير جـ٣٠ص٣٢، والفتوحات الإلهية للجمل جـ٤ ص٢٥٦، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، وروح المعاني جـ٢٨ ص١٣٣، وفى ظلال القرآن جـ٦ص٣٥٩٩ .

(٢) الفتوحات الإلهية جـ٤ص٣٥٦، وراجع: فتح الباري جـ٢٥ص١٨٩، والتفسير الكبير جـ٣٠ص٣٣، وروح المعاني جـ٢٨ص١٣٤ .

منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها) [1] .

ومن لم يمتثل لشرع الله وأحكامه فقد أضر نفسه وأوردها مورد الهلاك في الدنيا والآخرة ، وهذا ما نراه المعنى الراجح من ظلم النفس بمخالفة أمر الله، وإن كان البعض يرى بأن هذه المخالفة ظلم دنيوي، والصواب ما قدمناه إن شاء الله بأنه جامع شامل لهما لأن (الظلم عبارة عن ضرر دنيوي يلحق بسبب تعدية ولا يمكنه تداركه، أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوي والأخرى، ويخص التعليل بالدنيوي لكون احتراز الناس منه أشد واهتمامهم بدفعه أقوى) [2] .

رحمة الله بالزوجين:

لقد ذيلت الآية الكريمة بهذا التذييل الرائع، وهو بمثابة نتيجة لمن يلتزم أحكام الله في طلاق المعتدة الرجعية، فإن الله عز وجل قد يفتح باب رحمته ويبدّل إعراض الزوج عن امرأته إلى الرغبة فيها، ولهذا ينبغي على المسلم ألا يوصد الأبواب في وجه نفسه ولا يطلق ثلاثاً، لأنه يفهم من ختام الآية الكريمة ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ .

(الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة.

---

(١) لسان العرب جـــ٣ص٧٩٩ .

(٢) الفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٦، وراجع: روح المعاني جـــ٢٨ص١٣٤ .

ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث، فإنه إذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلا. وقال مقاتل: بعد ذلك أي بعد طلقة أو طلقتين أمرا أي المراجعة من غير خلاف) [١] .

هذا وقد استنبط صاحب الفتوحات الإلهية من صدر هذه السورة الكريمة ما يلى: (والآية تعليل للمحافظة على الأحكام المذكورة من تطليقهن لعدتهن واحصاء العدة والتجانب عن الخروج والإخراج فإن التطليق على الوجه المذكور لما لم يقطع على الزوج سبيل الرجعة صح تعليله بقوله " لعل الله ..... " فإن العدة إذا لم تكن مضبوطة أو انتقلت المرأة من منزل زوجها وأشكل أمر الرجعة) [٢] .

هذا فضلاً عما يتضمنه هذا القول الكريم من صور بلاغية والتي منها الالتفات من الغيبة إلى المخاطب المتعدي المجاوز لحدود الله . أشار إلى هذا المعنى العلامة الآلوسى وغيره بقوله: (والخطاب في " لا تَدْرِي " للمتعدي بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدي لا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل، فالمعنى: من يتعدى حدود الله تعالى فقد عرض نفسه للضرر فإنك لا تدري أيهما المتعدي عاقبة الأمر " لَعَلَّ اللَّهَ " تعالى يحدث في قلبك " بَعْدَ ذلِكَ " الذي فعلت من التعدي " أَمْراً " يقتضي خلاف ما فعلته فيكون بـــدل بغضها محبة وبدل الإعراض عنها إقبالاً إليها) [٣] .

---

(١) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٥، وراجع: التفسير الكبير جـــ٣٠ص٣٣، والفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٦ .

(٢) الفتوحات الالهية جـــ٤ص٣٥٦ .

(٣) روح المعاني جـــ٢٨ص١٣٤، وراجع: الفتوحات الالهية جـــ٤ص٣٥٦ .

توجيهات ربانية في المطلقة الرجعية

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾ (١) .

يرشد الحق يبارك وتعالى الأزواج قبيل انتهاء عدة الرجعيات إلى أمور منها: أن يمسكها في عصمته قبل انتهاء العدة ويعاشرها معاشرة الأزواج بالمعروف وإما أن يفارقها إذا انتهت عدتها بالمعروف كذلك بغير اضرار، وفى الحالة الأولى وهى امساكها في عصمته عليه أن يشهد على رجعتها، وكذلك إن لم يبقها وفارقها فعليه بالإشهاد كذلك، لأن في هذا الاشهاد فوائد جمة سواء أكان على الطلاق أم الرجعة، هذا فضلاً عما في الاشهاد من حق الله عز وجل .

حكم الشهادة وفى أي شيء تكون؟

اختلف أهل العلم على حكم الشهادة هل هي واجبة أم مندوبة؟ ثم اتفقوا على أن الشهادة معتبرة في الرجعة والطلاق على النحو التالي: (قوله تعالى: " وأشهدوا " أمر بالإشهاد على الطلاق . وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق . فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء . وقيل: المعنى وأشهدوا

(١) سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣ .

عند الرجعة والفرقة جميعاً . وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١]، وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة) [٢] .

هذا ونلاحظ بأن الله عز وجل أشار إلى الحكمة من شهادة الشهود حيث قال تعالى: " وأقيموا الشهادة " لأن هذه الشهادة من الخطورة بمكان يبنى عليها بعض الأمور العظام والتي منها: (وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث) [٣] .

لذا أشار الحق عز وجل إلى شروط الشاهدين بقوله " وأشهدوا ذوى عدل منكم " أي ينبغي أن تتوفر في الشاهد الاسلام، ويفهم هذا من قوله " منكم "، وكذلك العدالة المشار إليها بقوله " ذوى عدل "، وكذلك الذكورة وهى مشار إليها " ذوى "، فضلاً عن التثنية، وزاد البعض في تلك الشروط الحرية، وقد أشار القرطبي إلى هذه الصفات بقوله (" ذوي عدل " منكم قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم . وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث، لأن " ذوي " مذكر) [٤] .

ولا يفوتنا ونحن في هذا المقام أن نشير إلى حقيقة اتفق عليها

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

(٢) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٦، وراجع: التفسير الكبير جـــ٣٠ص٣٤ .

(٣) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٦، وراجع: الكشاف جـــ٤ص١٠٩، والتفسير الكبير جـــ٣٠ص٣٤ .

(٤) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٧ .

جمهور المفسرين ألا وهى بأن الأمر بالإشهاد موجه إلى الأزواج بقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وأن الأمر في قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ موجه إلى الشهود والقرآن الكريم بهذا الاحتياط يحرص كل الحرص على استبقاء الحياة الزوجية واستمرارها تحت ظل الإسلام ترفرف عليه السعادة والوئام من مظاهر تلك الرجعة وصورها ما يلى (وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل أو باشر أو لامس بشهوة فهو رجعة، وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة، وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة، وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها، وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك وإليه ذهب الليث)[1].

أما قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ﴾ فاسم الإشارة راجع إلى كل ما تقدم من أول السورة الكريمة من الأحكام والتشريعات المتعلقة بالمطلقات الرجعيات، وهذه الأحكام وتلك التشريعات لا ينتفع بها إلا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فهم المنتفعون بهذه الأحكام في الدنيا وثوابها إن شاء الله تعالى في الآخرة ، ورد معنى ما ذكرناه في الفتوحات الإلهية (قوله " ذلكم " أي المذكور من أول السورة إلى هنا " يوعظ " أي يلين ويرقق من كان يؤمن بالله ....، وأما من لم يكن متصفاً بذلك فهو لقساوة قلبه لا يوعظ، لأنه لم ينتفع به) [2] .

(١) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٦ .

(٢) الفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٧ .

التقوى بين الخصوص والعموم:

لقد أولى القرآن الكريم اهتمامه البالغ عن طريق تشريعاته السامية وتوجيهاته الرفيعة الرشيدة للحياة الزوجية بدءً وانتهاءً تحت شعار تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف منه وبالذات نهاية الحياة الزوجية تحتاج إلى تقوى الله ومراقبته أكثر من بدايتها لأن البغضاء وكراهة الحياة الزوجية قد تحمل في طياتها الظلم والجور فمن أجل هذا وغيره كان التشديد على تقوى الله ومراقبته في عدة المطلقة الرجعية أكثر ما يكون الاحتياج إلى التقوى في هذه اللحظات لأنها قد تكون الفرصة الأخيرة لتصفية الحساب مع النفس والغير فاحتيج إلى التقوى هنا، ورتب الله عليها خيراً كثيراً كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ وقد ذهب بعض المفسرين إلى ربط التقوى هنا وقصرها على الحياة الزوجية بل المطلقة الرجعية لذا ينبغي على الرجل أن يراقب الله ويخشاه ولا يطلق ثلاثاً، لأن هذا يتنافى مع التقوى وصورة من صور الاضرار لكل من الزوجين وهدم الحياة الزوجية بأقصى سرعة وبأقوى آلة هدم يقودها الشيطان وأعوانه وجنوده من أجل هذا كانت التقوى خاصة هنا للسياق الذى يقتضيه المقام كما ذهب الطبري ومن نحا نحوه .

(وقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ يقول تعالى ذكره: من يخف الله فيعمل بما أمره به، ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجًا بأن يعرّفه بأن ما قضى فلا بدّ من أن يكون، وذلك أن المطلق إذا طلَّق، كما ندبه الله إليه للعدّة، ولم يراجعها في عدتها حتى انقضت ثم

تتبعها نفسه، جعل الله له مخرجًا فيما تتبعها نفسه. بأن جعل له السبيل إلى خطبتها ونكاحها، ولو طلقها ثلاثًا لم يكن له إلى ذلك سبيل) [١] .

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى تخصيص بعض المفسرين التقوى هنا وقصرها على مراقبة الله وخوفه أثناء عدة المطلقة الرجعية بل الحياة الزوجية بصفة عامة وما نحن بصدده بصفة خاصة، لأن الله عز وجل خالق الخلق ويعلم طبائع البشر بل أدق من هذا كما قال سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾[٢]، فضلاً عن علمه الشامل الكامل بما تخفيه النفوس البشرية مصداقاً لقــوله تعالى ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾[٣] .

فالبعض قد يستهتر بالحياة الزوجية ويظلم مطلقته فضلاً عن اضرارها ولا سيما في هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم وضعفت فيه النفوس واستحوذ الشيطان على الناس وقلت فيه الهمم عن تنفيذ أوامر الله وجهل البعض بشرع الله عز وجل وانتشار الفساد وطغيان النواحي المادية على القيم الروحية مما أدى بالبعض إلى الاستهتار وجعل الحياة الزوجية كدمية يتلاعب بها الذين يبتعدون عن شرع الله لذا كان التشديد بالتقوى ومن صور تكرارها خمس مرات في هذه السورة الكريمة المتعلقة بالطلاق وبعض أمور الحياة الزوجية، وقد أشار الفخر الرازي إلى أن تقوى الله في أمور النساء ربما تحتاج إلى مال الذى تقتضيه

(١) تفسير الطبري جـــ١٢ص٨٩، وتفسير الزمخشري جـــ٤ص١٠٩ .

(٢) سورة طه: من الآية ٧ .

(٣) سورة غافر: الآية ١٩ .

الحياة الزوجية من نفقة ومسكن وغير ذلك فقال (في هذه الآية لطيفة: وهي أن التقوى في رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ وقريب من هذا قوله: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [١])[٢] .

هذا وقد ذهب كثير من المفسرين إلى جعل تقوى الله هنا عامة ويدخل أمر الطلاق دخولاً أولياً كما هو مقرر لدى العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فالمعنى ومن يتق الله تعالى في كل ما يأتي وما يذر يجعل له مخرجا من غموم الدنيا والآخرة وهو أولى لعموم الفائدة، وتناوله لما نحن فيه تناولا أوليا، ولاقتضاء أخبار في سبب النزول[٣] وغيره ..... إلى أن قال مرجحاً ونحن نرتضى هذا الترجيح ... والمعول عليه العموم الذي سمعته) [٤] .

هذا وقد ذهب البعض بل أكثر المفسرين إلى جعلهم سبب نزول هذا القول الكريم﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ حادثة عوف بن مالك الأشجعي ونحن نوردها معقبين عليها مبينين ما فيها من إنكار من خلال أقوال العلماء، ورد في لباب النقول (وأخرج الحاكم عن جابر قال نزلت هذه الآية ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ في رجل من أشجع كان فقيراً خفيف ذات اليد كثير العيال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اتق الله واصبر فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء ابن له

---

(١) سورة النور: من الآية ٣٢ .

(٢) التفسير الكبير جـــ٣٠ص٣٤ .

(٣) سيأتي ذكر سبب النزول والتعليق عليه قريباً إن شاء الله .

(٤) روح المعاني جـــ٢٨ص١٣٥ بتصريف .

بغنم وكان العدو أصابوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها فقال كلها فنزلت) [١] علق عليه السيوطي بقوله (قال الذهبي حديث منكر له شاهد .... إلى أن قال وأخرجه الثعلبي من وجه آخر ضعيف، وابن أبي حاتم من وجه آخر مرسلاً) [٢] .

وقد علق على تلك الرواية أيضاً ابن حجر بقوله (وفى عبيد بن كثير تركه الأزدي وعباد بن يعقوب وهو رافض) [٣] . وبالجملة أقول إن لقول الله عز وجل ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ مكانة ومنزلة كما ورد (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا كَفَتْهُمْ". وَقَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُوهَا وَيُرددها عَلَيَّ حَتَّى نَعَست، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟. "قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ أَنْطَلِقُ، فَأَكُونُ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟ ". قَالَ: قُلْتُ إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ، وَإِلَى الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: " وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أخرجتَ مِنَ الشَّامِ؟ ". قُلْتُ: إِذًا – وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ –أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي. قَالَ: "أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ ". قُلْتُ: أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا") [٤] . ورد في تخريج الكافي الشافي عن أبى ذر مرفوعاً [٥] .

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول ص١٧١ .

(٢) المرجع السابق بتصريف ص١٧١ .

(٣) الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف ص١٧٤ .

(٤) تفسير ابن كثير جـــــ٨ص١٧٢ .

(٥) ورد عن ابن حجر تخريجه كما يلى " أحمد في الزهد وابن ماجه وابن حيان والحاكم من طريق ابن السُليل حزيب بن منير عن أبى ذر مرفوعاً " جـــــــ٤ص١٧٤ .

التوكل على الله في ضوء الآية الكريمة :

أما التوكل على الله فلا ينافى الأخذ بالأسباب أما عدم الأخذ بالأسباب فهو التواكل، والأخذ بالأسباب مطلوب في التوكل كما أشار إلى هذا صاحب الفتوحات الإلهية (والتوكل على الله لا ينافى تعاطى الأسباب فترك نعاطيها اتكالاً على الله خسة همة وعدم مروءة لأن فيه إبطال الحكمة التي أحكمها الله في الدنيا من ترتيب المسببات على الأسباب) (١) .

أما ما نراه ونشاهده من تضييق الرزق على بعض الأتقياء والأولياء الصالحين فليس معنى هذا البغض لهم أو أن الله يكرههم أو أنهم غير متوكلين على الله بل واقعهم على خلاف ذلك قد أجاب على هذا الاعتراض وهذه الشبهة كثير من العلماء ومن بينهم صاحب غرائب آى التنزيل (وأما تضييق رزق الأتقياء فهو مع ضيقه وقلته يأتيهم من حيث لا يأملون ولا يرجون، وتقليله لطف بهم ورحمة ليتوفر حظهم في الآخرة ويخف حسابهم، ولتقل عوائقهم عن الاشتغال بمولاهم، ولا يشغلهم الرخاء والسعة عما خلقوا له من الطاعة والعبادة، ولهذا اختار الأنبياء والأولياء والصديقون الفقر على الغنى . فإن قيل: كيف قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ أي من يثق به فيما نابه كفاه الله شر ما أهمه، وقد رأينا كثيراً من الناس يتوكل على الله في بعض أموره وحوائجه ولا يكفيه الله همه؟ قلنا: محال أن يتوكل على الله حق التوكل ولا يكفيه همه، بل ربما قلق وضجر واستبطأ قضاء حاجته بقلبه أو بلسانه أيضا ففسد توكله) (٢) .

---

(١) الفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٨ .

(٢) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آى التنزيل ص٤٨٩، وراجع: الفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٨، وفتح الباري جـــ٢٤ص٩٤ .

فضل التوكل على الله تعالى :

إن للتوكل على الله والالتجاء إليه فضلاً كبيراً، وهو دليل على حسن ثقة المسلم بخالقه عز وجل، ومن الآثار الواردة في التوكل على الله والالتجاء إليه والاعتصام به ما نقله القرطبي عن الربيع بن خيثم (إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجاب له . وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ (١) . ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾(٢) . ﴿ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾(٣) . ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(٤) . ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾) (٥) .

ومن الآثار التي تدل على فضل التوكل ما ذكره الطبري (عن الشعبيّ، قال: تجالس شُتير بن شكل ومسروق، فقال شُتير: إما أن تحدّث ما سمعت من ابن مسعود فأصدّقك، وإما أن أحدث فتصدّقني؟ قال مسروق: لا بل حدّث فأصدّقك، فقال: سمعت ابن مسعود يقول: إن أكبر آية في القرآن تفوّضًا ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ قال مسروق: صدقت) (٦) .

---

(١) سورة التغابن: من الآية ١١.

(٢) سورة الطلاق: من الآية ٣ .

(٣) سورة التغابن : من الآية ١٧ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية ١٠١ .

(٥) تفسير القرطبي جـــ٩ص٦٧٩، والآية الأخيرة من سورة البقرة : ١٨٦ .

(٦) تفسير الطبري جـــ١٢ص٩٠ .

مناسبة تقوى الله والتوكل عليه بالطلاق:

ورد كل من تقوى الله والتوكل عليه في هذه السورة الكريمة المتعلقة ببعض أمور النساء وبالذات الطلاق، لأن أمر الأسرة من الأمور الخطيرة التي ينبغي على المسلم أن يكون فيها متقياً لله مراقباً له خائفاً منه متوكلاً عليه محافظاً على حدود الله وأوامره ونواهيه بعيداً عن نزغات الشيطان الرجيم لا يغتر بقوته كرجل ولا يستغل ضعف الأنثى كامرأة إذا كان الرجل مسلماً ملتزماً منفذاً شرع الله فإن الله تبارك وتعالى يحفظه في أهله وينجيه من كل مكروه يصيب حياته الأسرية أو الزوجية من تصدع أو شرخ في هذا البناء الشامخ الذى قال الله فيه ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1] .

فالرجل إذا طبق منهج الله في الطلاق بأن طلق للسنة ولا يطلق ثلاثاً بل يطلق واحدة هذه المناسبة ما أراها صواباً إن شاء الله تعالى لورود تقوى الله والتوكل عليه في هذه السورة الكريمة بهذا الأسلوب البليغ الوارد في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ (فالمعنى ومن يتق الله تعالى فطلق للسنة، ولم يضارّ المعتدة، ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد يجعل له سبحانه مخرجاً مما عسى أن يقع في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب، ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه)[2] .

---

(١) سورة النساء : من الآية ٢١ .

(٢) روح المعاني جـــ٢٨ص١٣٥ .

إرادة الله نافذة في كونه :

ينبغي على المسلم الاستسلام لقضاء الله والاذعان لقدره بنفس راضية، لأن مشيئة الله وتصرفه في ملكه نافذة لا محالة فمن رضى فله الرضا ومن سخط فعليه السخط، وهذا المعنى هو المراد من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾ (أي تقديراً لا يتعداه في مقداره وزمانه وأحواله وإن اجتهد جميع الخلائق في أن يتعداه فمن توكل استفاد الأجر وخف عنه الألم وقذف في قلبه السكينة ومن لم يتوكل لم ينفعه ذلك وزاد ألمه وطال غمه بشدة سعيه وخيبة أسبابه التي يعتقد أنها هي المنجية فمن رضى فله الرضا ومن سخط فعليه السخط جف القلم بما أنت لاق فلا يزاد في المقادير شيء ولا ينقص منها شيء) [1] .

ولا يفوتنا ونحن في هذا المقام أن نشير إلى إعراب هذا القول الكريم لأن الأعراب فرع المعنى وأحد وجوه القراءات . ذكر الزمخشري في الإعراب ما يلى (وقرئ: بالغ أمره بالإضافة، وبالغ أمره: بالرفع، أي: نافذ أمره، وقرأ المفضل: بالغاً أمره، على أنّ قوله " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ " خبر إن، وبالغاً حال)[2].

بعض أحوال المعتدات :

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

(١) الفتوحات الإلهية جـــ٤ص٣٥٨، وراجع: روح المعاني جـــ٢٨ص١٣٦ .

(٢) الكشاف جـــ٤ص١١٠، وراجع: روح المعـــاني جـــ٢٨ص١٣٦، والقرطبـــي جـــ٩ص٦٧٩ .

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ﴾ (١).

ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة بعض الأسئلة والاستفسارات حول عدة بعض النساء اللاتي لم تتعرض هن سورة البقرة فنزلت هذه الآية التي نحن بصددها كما ذكر السيوطي وغيره وحكم على الرواية بأنها صحيحة الإسناد (أخرج ابن جرير وإسحاق بن راهوية والحاكم وغيرهم عن أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزلت " واللائي يئسن من المحيض .. الآية" صحيح الإسناد)(٢) .

اللغة والإعراب:

ذكـــر العلماء أن " اللائي" اسم موصول مبتدأ " يئسن" صلته، والخبر فيه قولان: إما أن يكون محذوفاً والتقدير: فاعلموا أو كذلك، وإما أن يكون مذكوراً وهو " فعدتهن ثلاثة أشهر " والجملة الشرطية " ارتبتم" اعتراضية، وجوابها محذوف دل عليه المذكور، " واللائي لم يحضن" مبتدأ خبره محذوف دل عليه خبر المبتدأ السابق عليه، " وأولات الأحمال" اسم جمع لا واحد له من لفظه مبتدأ، " أجلهن" مبتدأ ثان، " أن يضعن حملهن" خبر للمبتدأ الثاني، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر للمبتدأ الأول . أشار إلى هذا الأعراب صاحب الفتوحات الإلهية (قوله " واللائي لم يحضن" مبتدأ خبره محذوف كما قدره

(١) سورة الطلاق: الآية ٤ .

(٢) لباب النقول للسيوطي ص١٧٢، وانظر: أسباب النـــزول ص٢٩٠ ، وروح المعـــاني جـــــ٢٨ ص١٣٦ .

الشارح وفى السمين، قوله و" واللائي لم يحضن" مبتدأ خبره محذوف، فتقديره: جملة كالأول، أي فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً، والأولى أن يقدر مفرداً، أي فكذلك أو مثلهن . ولو قيلك إنه معطوف على " اللائي يئسن" عطف المفردات وأخبر عن الجميع بقوله فعدتهن لكان وجهاً حسناً وأكثر ما فيه توسط الخبر بين المبتدأ وما عطف عليه، وهذا ظاهر قول الشيخ " واللائي لم يحضن" معطوف على قوله " واللائي يئسن" فإعرابه مبتدأ كإعراب الأول ... قوله " وأولات الأحمال" مبتدأ وأجلهن مبتدأ ثاني، وأن يضعن خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول) [1] . " وإن ارتبتم" من ألفاظ الأضداد بمعنى شككتم وتيقنتم، والأولى أن يستعمل الريب فيما وضع له أصلاً .

عدة الآيسة التي لم تحض:

وضع الشرع حداً لكل حالة من أحوال النساء ما يناسبها فعدة المرأة التي انقطع عنها حيضها لسبب ما أو التي لم أصلاً ثلاثة أشهر (والمعتبر في سن اليأس في قول أقصى عادة امرأة في العالم ، وفى قول غالب نساء عشيرة المرأة . وقال مجاهد: قوله " إن ارتبتم" للمخاطبين يعنى إن لم تعلموا كم عدة الآيسة التي لم تحض فالعدة هذه) [2] . وعدة التي لم تحض لصغر أو لسبب ما فعدتها ثلاثة أشهر كذلك .

(١) الفتوحات الإلهية جـــــ٤ ص٣٥٩، وانظر: وروح المعاني جـــــ٢٨ ص١٣٧ .
(٢) تفسير القرطبي جـــ٩ ص٦٨١ .

عدة المرأة الحامل:

اختلف البعض في قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآية تنطبق على المرأة التي طلقها زوجها وهى حامل فعدتها بوضع الحمل، وذهب البعض الآخر إلى أن هذه الآية تنطبق على المرأة الحامل التي توفى زوجها، وقيل إن الحكم الأخير في هذه الآية لا تشمله بل آية سورة البقرة [١] ينطبق على من توفى زوجها وهى حامل ، والصواب أن الآية التي نحن بصددها عامة شاملة لكلا الحالتين " المرأة الحامل التي طلقها زوجها والأخرى التي توفى عنها زوجها وهى حامل، وإن قيل في الأخيرة بأبعد الأجلين" ومن بين المفسرين الذين رجحوا عموم هذه الآية الكريمة التي معنا الإمام الطبري حيث قال: (والصواب من القول في ذلك أنه عامّ في المطلقات والمتوفى عنهنّ، لأن الله جلّ وعزّ عمّ بقوله بذلك فقال: (وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال، إن ظنّ ظانّ أن قوله: (وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهنّ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهنّ، وعن المتوفى عنهنّ، فإن الأمر بخلاف ما ظنّ، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات،

---

(١) المراد بهـا قولـه تعـالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة: ٢٣٤ .

بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهنّ وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بيَّنا) (١) .

فأنت ترى عموم آية الطلاق وتخصيص آية البقرة بمن توفى عنها غير الحامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا، والذى دعانا إلى هذا التخصيص لآية البقرة الحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا،

(١) جامع البيان جـــ١٢ ص٩٣ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ) (١) .

وما ذكره النووي معلقاً على هذه الرواية بقوله (قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَدْ تَعَارَضَ عُمُومُ هَاتَيْنِ الآيتين إذا تَعَارَضَ الْعُمُومَانِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مُرَجِّحٍ لِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا وَقَدْ وُجِدَ هُنَا حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْمُخَصِّصُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ الْحَامِلِ) (٢) .

وعد الله المتقين باليسر:

لقد لفت الله أنظارنا في هذه السورة الكريمة لفتاً كبيراً إلى التقوى وبالذات في حق من يطلق ويتقى ربه فقال عقب بيان أنواع المعتدات ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ (يقول جلّ ثناؤه: ومن يخف الله فرهبه، فاجتنب معاصيه، وأدّى فرائضه، ولم يخالف إذنه في طلاق امرأته، فإنه يجعل الله له من طلاقه ذلك يسرًا، وهو أن يسهل عليه إن أراد الرخصة لاتباع نفسه إياها الرجعة ما دامت في عدتها وإن انقضت عدتها، ثم دعته نفسه إليها قدر على خطبتها) (٣) . ثم قال تعالى مبيناً فضل ما تقدم من أحكام وبعد درجتها ومنزلتها ﴿ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ٣ ص٤٠٤، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الطلاق – باب " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " جـ٢٠ ص١٥٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم جـ٤ ص٤٠٧ ، وراجع: تفسير ابن كثير جـ٨ ص١٧٥.

(٣) تفسير الطبري جـ١٢ ص٩٣ .

﴿إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝٥﴾ (١) .

وحول تقوى الله الذى يترتب عليها اليسر وتكفير السئيات وتعظيم الأجر ورد في ظلال القرآن الكريم ما يلى (واليسر في الأمر غاية ما يرجوه إنسان. وإنها لنعمة كبرى أن يجعل الله الأمور ميسرة لعبد من عباده. فلا عنت ولا مشقة ولا عسر ولا ضيقة. يأخذ الأمور بيسر في شعوره وتقديره. وينالها بيسر في حركته وعمله. ويرضاها بيسر في حصيلتها ونتيجتها. ويعيش من هذا في يسر رخي ندي، حتى يلقى الله.. ألا إنه لإغراء باليسر في قضية الطلاق مقابل اليسر في سائر الحياة! «ذلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ» .. وهذه لمسة أخرى في جانب آخر. لمسة الجد والانتباه إلى مصدر الأمر.. فقد أنزله الله. أنزله للمؤمنين به، فطاعته تحقيق لمعنى الإيمان، ولحقيقة الصلة بينهم وبين الله . ثم عودة إلى التقوى التي يدق عليها دقا متواصلا في هذا المجال: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً» .. فالأولى تيسير للأمور. والثانية تكفير للسيئات وإعظام للأجر بعد التكفير.. فهو الفيض المغري والعرض المثير. وهو حكم عام ووعد شامل. ولكنه يخلع على موضوع الطلاق ظلاله، ويغمر القلب بالشعور بالله وفضله العميم. فما له إذن يعسر ويعقد والله يغمره بالتيسير والمغفرة والأجر الكبير؟)(٢) .

(١) سورة الطلاق: الآية ٥ .

(٢) في ظلال القرآن جـــ٦ ص٣٦٠٢ .

بعض الآثار المترتبة على الطلاق:

قال تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾[1] .

الربط والمناسبة:

ذكر كل من الزمخشري والرازي والآلوسى وكثير من المفسرين بأن ما سبق حث على التقوى أكثر من مرة ، فربما يسأل سائل هذا السؤال: كيف نعمل بالتقوى في حق المعتدات؟ فكان قوله تعالى " أسكنوهن " الخ جواباً على هذا السؤال ن وذكر هذا المعنى العلامة الآلوسى بأنه (استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى، كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقيل: " أسكنوهن" الخ)[2] .

---

(١) سورة الطلاق: الآيتان ٦ ، ٧ .

(٢) روح المعاني جـ٢٨ ص١٣٨، وراجع: الكشاف جـ٤ ص١١٠، والتفسير الكبير جـ٣٠ ص٣٦، والفتوحات الإلهية جـ٤ ص٣٥٩ .

إعراب (من):

ورد في إعراب " من " أنها تبعيضية هذه " من " الأولى ، وهى " من حيث سكنتم " ، أما " من " الثانية فهي عطف بيان " من وجدكم "كما أشار إلى هذا الزمخشري وغيره بقوله (فإن قلت: من في مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ما هي؟ قلت: هي من التبعيضية فبعضها محذوف معناه: أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم، أي بعض مكان سكناكم، كقوله تعالى " يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ" أي بعض أبصارهم . قال قتادة: إن لم يكن إلا بيت واحد، فأسكنها في بعض جوانبه . فإن قلت: فقوله مِنْ وُجْدِكُمْ؟ قلت: هو عطف بيان لقوله " مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ " وتفسير له، كأنه قيل: أسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه)[1] .

معنى (الوجد):

إن للوجد بعض المعاني المقصود من بينها الوسع والطاقة ، ذكر هذا صاحب اللسان بقوله (والوجد .. اليسار والسعة، وفى التنزيل " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "، وقد قرئ بالثلاث أي من سعتكم وما ملكتم، وقال بعضهم: من مساكنكم)[2] .

بعض صور الإضرار بالمطلقة:

نهى الحق تبارك وتعالى عن إضرار المطلقة لأنها ربما قد يحمل بغض الرجل لها على أن يظلمها من أجل هذا جاء النهى بقوله تعالى " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " ذكر القرطبي في معنى الإضرار ما

(١) الكشاف جـــــ٤ ص١١٠، وراجع: التفسير الكبير جـــــ٣٠ ص٣٧، والفتوحات الإلهية جـــــ٤ ص٣٥٩ .

(٢) لسان العرب جـــ٦ ص٤٧٧٠، وراجع: المفردات ص٥١٣ .

يلى (قال مجاهد: في المسكن، وقال مقاتل: في النفقة، وهو قول أبى حنيفة، وعن أبى الضحى هو أن يطلقها فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها) [١] .

لمن تجب السكنى والنفقة؟:

اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً " أي البائن " الحائل من حيث مالها من السكنى والنفقة على أقوال نذكرها لك ثم نتبعها بالرأي المختار مع الدليل إن شاء الله تعالى .

(واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال بن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت، قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات، واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم"، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، وأجاب هؤلاء عن

(١) تفسير القرطبي جـــــ٩ ص١٨٤، وراجع: روح المعــاني جـــــــ٢٨ ص١٣٩، والكشاف جـــــ٤ ص١١١ .

حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم، وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة، وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا، وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم) [١]

أما الترجيح في هذا المقام فنقول: إن المطلقة البائن الحامل لها السكنى والنفقة، والمطلقة البائن الحائل لا سكنى ولا نفقة، وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة بالإجماع كما يفهم هذا من مطلع هذه السورة الكريمة . قال الطبري: (والصواب من القول في ذلك عندنا: أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، لأن الله جلّ ثناؤه جعل النفقة بقوله: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) للحوامل دون غيرهنّ من البائنات من أزواجهن ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهنّ من النفقة على أزواجهنّ سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هنّ وغيرهنّ في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهنّ أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا . وبالذي قلنا في ذلك صحّ الخبر عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم) [٢] .

أما من حيث الدليل على ترجيح أنه لا سكنى ولا نفقة للبائن

---

(١) شرح النووي على مسلم جـــ٣ ص٦٩١.

(٢) تفسير الطبري جـــ١٢ ص٩٥، وراجع: تفسير ابن كثير جـــ٨ ص١٧٨ .

الحائل ما رواه مسلم في صحيحه (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَـرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى») (١) .

الأمر بالمعروف عند الفراق:

إن القرآن الكريم يضع بعض المحاولات لعلاج ما يحدث بعد الطلاق من آثار قد تكون ضحايا لهذا الفراق بلا ذنب ارتكبوه أو جرم فعلوه وهم الأولاد الصغار المفروض لهم من حقهم أن يكونوا في محضن هذا البيت الذى تصدعت جدرانه وتهاوت أعمدته فكما هو معلوم من تعاليم الإسلام السامية أن لا يترك ثغرة ، وقد وضع القرآن الكريم لكل داء دواء لأنه منزل من لدن حكيم خبير فأمر المشرع سبحانه كلا من الرجل والمرأة الذى مضى كل واحد منهما إلى حال سبيله أن يرفقوا بالأطفال الذين هم في سن الحضانة فضلا عن الرضاعة لأن من حق هذا النشأ أن ينبت في ظل حنان الأبوين ورعايتهما وعند فقد ذلك يكون من حق الرضيع رضاعته والاهتمام به فقال عز وجل عند لحظات الوداع مذكرا لكل من المنفصلين انفصالا تاما ذكر الزمخشري في معنى الائتمار " بمعنى التآمر "(كالاشتوار بمعنى التشاور، يقال: ائتمر القوم وتآمروا: إذا أمر بعضهم بعضا،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق/ باب المطلقة البائن لا نفقة لهـا جـــــ٣ ص٦٩٤ .

والمعنى وليأمر بعضكم بعضا، والخطاب للآباء والأمهات) [١] . (والمعروف هنا أن لا يقصر في حق المرأة ونفقتها، ولا هي في حق الولد والرضاعة) [٢] .

وقد أشار سيد قطب إلى ما ينبغي أن يفعله كل من الزوجين المنفصلين تجاه الرضيع الذى له حق استبقاء الحياة فقال: (وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره ورائدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيهما!) [٣] .

وإلى ما في هذا القول الكريم من لفت أنظار الآباء والأمهات إلى الأبناء وبالذات الأم وما يوجه إليها من اللوم والعتاب لأنها أحن وأشفق والرضيع إليها أحوج . أشار كل من الآلوسى والجمل وغيرهما من المفسرين إلى هذا المعنى عند قول الحق جل وعلا " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (وفيه على ما قيل: معاتبة للام، وخص الأم بالمعاتبة على ما قال ابن المنير لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها، وهو غير متمول ولا مضمون به في العرف وخصوصا من الأم على الولد، ولا كذلك المبذول من جهة الأب فإنه المال المضنون به عادة، فالأم إذن أجدر باللوم وأحق بالعتب، والكلام على معنى فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الارتباط بين الشرط والجزاء، وقال بعض الآجلة: إن الكلام لا يخلو عن معاتبة الأب أيضا حيث أسقط في الجواب

(١) تفسير الزمخشري جـــ٤ ص١١١ .
(٢) التفسير الكبير جـــ٣٠ ص٣٧ .
(٣) في ظلال القرآن جـــ٦ ص٣٦٠٣ .

عن حيز شرف الخطاب مع الإشارة إلى أنه إذا ضايق الأم في الأجر فامتنعت من الإرضاع لذلك فلا بد من إرضاع امرأة أخرى، وهي أيضا تطلب الأجر في الأغلب والأم أشفق فهي به أولى، وبذلك يظهر كمال الارتباط، والأول أظهر فتدبر، وقيل: فَسَتُرْضِعُ خبر بمعنى الأمر أي فلترضع) [١] .

للعسر واليسر تأثير على النفقة:

إن الإسلام دين يراعى أحوال الناس مراعاة تامة في كل جوانب الحياة فمثلا للسفر أحكام وكذا لصحة وفوق كل هذا الغنى والفقر، فالقرآن الكريم هو دستور الحياة قد وضع الله لنا فيه القواعد ونظم الحياة .

فعلى سبيل المثال لا الحصر القاعدة التي معنا هنا في النفقة وهى قـول الله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ وحول هذا القول الكريم ذكر القرطبي (لينفق أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق، عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله) [٢] .

---

(١) الفتوحات الإلهية جـــ٤ ص٣٦٠، وراجع: تفسير الآلوسى جـــ٢٨ ص١٤٠ .

(٢) تفسير القرطبي جـــ٩ ص٦٨٧ .

هذا والملاحظ أن أمر النفقة هنا جاء بصيغة الطلب والأمر مما يدل على تحذير المطلق بوجوب النفقة عليه بعد الطلاق فمن الأولى له أن يمسكها إن أمكنه عشرتها لأن في هذا تخويف من النفقة وقد استنبط العلامة الآلوسى من هذه الآية الكريمة واستدل بها على ما يلى: (واستدل بالآية من قال لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة، وهو ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وجماعة، وعن أبي هريرة والحسن وابن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق يفسخ النكاح بالعجز عن الانفاق ويفرق بين الزوجين، وفيها على ما قال السيوطي: استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة والصدقة) [1] .

وقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد من هذه الآية الكريمة وطبقوها كما ورد (عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَلْبَسُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَأْكُلُ أَخْشَنَ الطَّعَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَالَ لِلرَّسُولِ: انْظُرْ مَا يَصْنَعُ بِهَا إِذَا هُوَ أَخَذَهَا؟ فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِسَ اللَّيِّنَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ الله تعالى تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)[2] .

وعد الله باليسر بعد العسر:

جاء هذا التذييل والختام بالوعد الأكيد من الله عز وجل بتغيير الأحوال بعد الفقر غنى وبعد العسر يسرا ووعد الله لن يتخلف أبدا ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (أي قد صدق الله وعده فيمن كانوا

(١) تفسير الآلوسى جـــــ٢٨ ص١٤٠ .

(٢) تفسير ابن كثير جـــــ٨ ص١٧٩ .

موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا أغنى الناس وصدق الآية دائم غير أنه في الصحابة أتم لأن إيمانهم أقوى من غيرهم)[١].

فأنت ترى عموم هذا الوعد وهو في حق الزوجين أخص لورود سياق الآية الكريمة فضلا عن السورة كما أشار إلى ذلك سيد قطب بقوله في حق الزوجين : (ثم لمسة الإرضاء، وإفساح الرجاء، للاثنين على السواء: «سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً» .. فالأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر. فأولى لهما إذن أن يعقدا به الأمر كله، وأن يتجها إليه بالأمر كله، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه. وهو المانح المانع. القابض الباسط. وبيده الضيق والفرج، والعسر واليسر، والشدة والرخاء) [٢] .

وقد وردت بعض الآثار التي تؤكد هذا المعنى، والتي منها ما ذكره ابن كثير نقلا عن الإمام أحمد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلَأَتْ قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا، قَالَ فرجع الزوج فقال: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟ قَالَتِ: امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ ربنا، فأمّ إِلَى الرَّحَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَرْفَعْهَا لَمْ تزل تدور إلى يوم القيامة») [٣] .

(١) الفتوحات الإلهية جـــــ٤ ص٣٦١ .
(٢) في ظلال القرآن جـــــ٦ ص٣٦٠١ .
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـــــ٢ ص٥١٣، ط/ دار الفكر العربي .

استقرار الأحكام عن طريق ضرب الأمثال :

قال تعالى ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾ (١) .

لقد انتهى الحديث عن أحكام المطلقات وما يجب لهن وما ينبغي مراعاته أثناء تطبيق شرع الله من مراقبة الله عز وجل والخوف من متمثلا في تكرار الأمر بالتقوى جاءت الآيات عقبها لتقرير تلك الأحكام عن طريق ضرب الأمثال تقريبا للأفهام وإيضاحا للمعنى واستقراره في الآذان هذا، وقد أشار بعض المفسرين إلى مناسبة هذا المثل الذى ولى الأحكام على النحو التالي (لما ذكر الأحكام ذكر وحذر مخالفة الأمر، وذكر عتو قوم وحلول العذاب بهم) (٢) .

المعنى والإعراب :

(١) معنى " وكأين ": ورد في لسان العرب أن معنى كأين يفيد الكثرة وقد يفيد القلة كما يلى (عن ابن الهيثم أنه قال: كأي بمعنى كم،

(١) سورة الطلاق: الآيات ٨ : ١١ .
(٢) تفسير القرطبي جـــ٩ ص٦٨٩، وراجع: التفسير الوسيط جـــ١٤ ص٥٩٠، وتفسير ابن كثير جـــ٨ ص١٨١ .

وكم بمعنى الكثرة، وتعمل عمل رب في معنى القلة) [١] .

(٢) معنى " عتت ": ذكر الراغب الأصفهاني في معنى العتو ما يلى (العتو النبو عن الطاعة، يقال: عتا يعتو عتو وعتيا .... أي حالة لا سبيل إلى إصلاحها ومداواتها) [٢] .

(٣) إعراب الاسم الموصول في " الذين آمنوا " ورد في إعراب هذا الاسم الموصول أنه يعرب مفعولا لفعل محذوف تقديره: " أعنى " ، أو نعتا، أو عطف بيان، أو بدلا . ذكر هذا العلامة الآلوسى وغيره (منصوب بإضمار أعنى بيانا للمنادى السابق، أو نعت له ، أو عطف بيان، وفى إبداله منه ضعف لعدم صحة حلوله محله) [٣] .

(٤) المراد " بالذكر والرسول " وإعرابهما: ذكرت بعض كتب التفسير معنى كل من الذكر والرسول فضلا عن إعرابهما كما يلى :

(رسولا) قال الزجاج: إنزال الذكر دليل على إضمار أرسل، أي أنزل إليكم قرآنا وأرسل رسولا. وقيل: إن المعنى قد أنزل الله إليكم صاحب ذكر رسولا، رسولا نعت للذكر على تقدير حذف المضاف. وقيل: إن رسولا معمول للذكر لأنه مصدر، والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولا. ويكون ذكره الرسول قوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[٤] . ويجوز أن يكون رسولا بدل من ذكر، على أن يكون رسولا بمعنى رسالة، أو على أن يكون على بابه ويكون محمولا على المعنى، كأنه

---

(١) لسان العرب جـــ٥ ص٣٩٧٠، وراجع: التفسير الكبير جـــ٩ ص٢٧، وتفسير القرطبي جـــ٢ ص٥٧٦ .

(٢) المفردات ص٣٢١ .

(٣) تفسير الآلوسى جـــ٢٨ ص١٤١ .

(٤) سورة الفتح: من الآية ٢٩ .

قال: قد أظهر الله لكم ذكرا رسولا، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصب رسولا على الإغراء كأنه قال: اتبعوا رسولا. وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾(٢)، ثم بين هذا الشرف، فقال: رسولا. والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم. وقال الكلبي: هو جبريل، فيكونان جميعا منزلين) (٣) .

والمتفق عليه بين أهل اللغة أن الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال، ورسولا نكرة وقع بعدها جملة " يتلو " فهي في محل نصب صفة لهذه النكرة . أشار إلى هذا الإعراب بعض المفسرين (٤) .

المعنى العام:

بين الحق تبارك وتعالى في هذه الآيات نتيجة الطغيان والعتو والفساد في الأرض ونتيجة الابتعاد عن شرع الله العيشة الضنك التي تتعرض لها البلاد والعباد الذين خرجوا عن منهج الله . وحول هذا المعنى ورد في ظلال القرآن الكريم ما نصه: (وتلك القرى ذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا.. ذاقته في هذه الأرض قبل يوم الحساب الأخير. ولقد ذاقت هذا الوبال قرى وأمم وشعوب عتت عن منهج الله في الأرض. ونحن نشهد وأسلافنا شهدوا هذا الوبال. ذاقته فسادا وانحلالا، وفقرا وقحطا، وظلما وجورا، وحياة مفزعة لا أمن فيها

(١) سورة الأنبياء: من الآية ١٠ .

(٢) سورة الزخرف: من الآية ٤٤ .

(٣) تفسير القرطبي جـــ٩ ص٦٩٠، وراجع: تفسير الآلوسى جـــ٢٨ ص١٤١ .

(٤) راجع: تفسير القرطبي جـــ٩ ص٦٩٠، وراجع: تفسير الآلوسى جـــ٢٨ ص١٤٢ .

ولا سلام، ولا طمأنينة فيها ولا استقرار. وفي كل يوم نرى مصداق هذا النذير!) [١] .

ثم أشار سيد قطب – رحمه الله – إلى بعض ما في كل من الذكر والرسول من لمحات الإيمان والترابط بين الرسول والذكر الذى أنزله الله إلى المؤمنين عن طريق الرسول فقال: (« قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً» .. ويجسم هذا الذكر ويمزجه بشخص الرسول- صلى الله عليه وسلم- فيجعل شخصه الكريم هو الذكر، أو بدلا منه في العبارة: «رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ» .. وهنا لفتة مبدعة عميقة صادقة ذات دلائل منوعة.. إن هذا الذكر الذي جاء من عند الله مر إليهم من خلال شخصية الرسول الصادق حتى لكأن الذكر نفذ إليهم مباشرة بذاته، لم تحجب شخصية الرسول شيئا من حقيقته . والوجه الثاني لإيحاء النص هو أن شخصية الرسول- صلى الله عليه وسلم- قد استحالت ذكرا، فهي صورة مجسمة لهذا الذكر صنعت به فصارت هو. وهو ترجمة حية لحقيقة القرآن. وكذلك كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهكذا وصفته عائشة- رضي الله عنها- وهي تقول: «كان خلقه القرآن» .. وهكذا كان القرآن في خاطره في مواجهة الحياة. وكان هو القرآن يواجه الحياة!) [٢] .

(١) في ظلال القرآن جـــ٦ ص٣٦٠٥، وراجع: تفسير القرطبي جـــ٩ ص٦٨٩ .
(٢) في ظلال القرآن جـــ٦ ص٣٦٠٥ .

الترغيب بعد الترهيب :

لقد ذكر المولى تبارك وتعالى في ضربه للمثل السابق نتيجة المفسدين المعرضين عن شرع الله بذكر العذاب الشديد والوعيد عقَّب على ذلك بترغيب المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالجنات وما فيها من الخيرات ترغيبا وتحبيبا ودفعا إلى العمل الصالح بعد أن بغض وكرَّه في نتيجة المعرضين . وبهذا يظهر الحسن بين المتناقضين كما قيل وبضدها تتميز الأشياء وحول وعد الله بالجنة وتذييله بالحديث عن المؤمنين وما أعده لهم حيث قال سبحانه ﴿ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾

والمعنى (" ليخرج " متعلق إما بأنزل فالضمير في يخرج راجع لله وإما بيتلو فالضمير في يخرج راجع له، والمناسب لقول الشارح بعد مجيء الذكر والرسول هو الوجه الأول .... قوله " خالدين فيها " فيه مراعاة معنى من بعد مراعاة لفظها وقوله " قد أحسن الله له " فيه رجوع لمراعاة لفظها ففي هذه العبارة مراعاة اللفظ أولا ثم المعنى ثانيا ثم اللفظ ثالثها، وجملة " قد أحسن " حال ثانية أو حال من الضمير في خالدين فتكون متداخلة ..... قوله " قد أحسن الله له رزقا " أي عظيما عجيبا فيه تعجب وتعظيم لما رزقوا من الثواب .

وقال القشيري: الحسن ما كان على حد الكفاية لا نقصان فيه يتعطل عن أموره بسببه ولا زيادة تشغله عن الاستمتاع بما رزق لحرصه كذلك ارزاق القلوب أحسنها أن يكون له من الأحوال ما يستقل

بها من غير نقصان ولا زيادة لا يقدر على الاستمرار عليها) [١] .
ومعنى الرزق هنا (" رزقا " أي طاعة في الدنيا وثوابا في الآخرة ونظيره " ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [٢] .

حسن الختام بقدرة العلَّام :

لقد سبقت أحكام الطلاق والمعتدات وأحوالهن وما يترتب على ذلك من بيان أحوال النفقة والرضاعة جاء مسك الختام بإبراز قدرة الملك العلَّام في كونه الفسيح بعد بيان ما تعلق بهذا الإنسان المخلوق الذى هو أثر من آثار قدرة الخالق سبحانه، جاءت الآية الأخيرة لبيان القدرة الشاملة الكاملة في هذا الكون الكبير، وبيان علم الله المحيط بدقائق وحقائق الأمور . هذا فضلا عن الوحى الذى يصلح من أحوال خلقه فقال جل وعلا ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [٣] .

الربط والمناسبة :

ورد في ظلال القرآن الكريم في بيان علاقة هذه الآية بما سبقها ما يلى (وفى الختام يجئ ذلك الإيقاع الكوني الهائل فيربط موضوع السورة وتشريعاتها وتوجيهاتها بقدر الله وقدرة الله وعلم الله في المجال

(١) الفتوحات الإلهية جـــ٤ ص٣٦٢ .
(٢) التفسير الكبير جـــ٣٠ ص٣٩٠، والآية الأخيرة: سورة البقرة: من الآية ٢٠١ .
(٣) سورة الطلاق: الآية ١٢ .

الكوني العريض) [1] .

وتأمل استهلال واستفتاح الآية الكريمة بذكر لفظ الجلالة " الله الذى خلق " ثم يتكرر ذكر هذا اللفظ الكريم في ثنايا تلك الآية الكريمة : لتعلموا أن الله على كل شيء قدير " هذا فضلا عن تكرار هذا الاسم الكريم لثالث مرة في مقام إحاطة علمه الشامل " وأن الله قد أحاط بكل شيء علما " .

الإعراب والمعنى:

لفظ الجلالة الذى صدرت به الآية الكريمة مبتدأ خبره ما بعده " الله الذى خلق " " ومن الأرض مثلهن " برفع لام مثلهن هذه الجملة معطوفة على ما سبقتها ، والجار والمجرور خبر مقدم ومثلهن بالرفع مبتدأ مؤخر . وإذا نصبنا مثلهن فيكون فيها وجهان: الأول معطوف على سبع، والثاني مفعول به لفعل محذوف يفسره المذكور قبله، والتقدير: " خلق مثلهن " وأخيرا يأتي التمييز المحول عن الفاعل في قوله تعالى " علما " .

أما معنى هذه الآية الكريمة فقد ورد فيها ما يلى: (أما كون السموات سبعا بعضها فوق بعض فلا خلاف فيه لحديث الإسراء وغيره . وأما الأرضون فقال الجمهور إنها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض، وفى كل أرض سكان من خلق الله . وقال الضحاك: إنها سبع أرضين ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات . قال

(١) في ظلال القرآن جـــ٦ ص٣٦٠٦ .

القرطبي والأول أصح لأن الأخبار دالة عليه .... قال الماوردي وعلى أنها سبع أرضين تختص دعوة الإسلام بأهل الأرض العليا ولا يلزم من في غيرها من الأرضين وإن كان فيها من يعقل من خلق مميز . وفى مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان: أحدهما أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها، قال ابن عادل: وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة، الثاني: أنهم لا يشاهدون السماء وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يشاهدونه، قال ابن عادل: وهذا قول من جعل الأرض كروية، وحكى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنها سبع أرضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض تفرق بينهما البحار وتظل جميعهم السماء فعلى هذا إن لم يكن لأحد من لأهل الأرض وصول إلى أرض أخرى اختصت دعوة الإسلام بهذه الأرض وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى احتمل أن تلزمهم دعوة الإسلام لإمكان الوصول إليهم لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكها لا يمنع من لزوم ما عم حكمه واحتمل ألا تلزمه دعوة الإسلام لأنها لو لزمتهم لكان النص بها وأراد ولكان النبي صلى الله عليه وسلم بها مأمورا .... قوله " بينهن " الضمير عائد على السموات والأرضين عند الجمهور أو على السموات والأرض عند من يقول: إنها أرض واحدة ..... والأكثرون على أن الأمر هو القضاء والقدر فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى " بينهن " إشارة إلى ما بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها فيجرى أمر الله وقضاؤه بينهن وينفذ حكمه فيهن ، وعن قتادة في كل أرض من أرضه وسماء من سمائه وخلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضاءه، وقيل هوما يدبره فيهن من عجائب تدبيره، وعن ابن عباس أن نافع ابن

الأزرق سأله هل تحت الأرضين خلق؟ قال نعم ، قال فما الخلق؟ قال إما ملائكة أو جن، وقال مجاهد يتنزل الأمر من السموات السبع إلى الأرضين السبع، وقال الحسن بين كل سمائين أرض وأمر، قيل: ما يدبره فيهن من عجائب تدبيره فينزل الله المطر ويخرج النبات ويأتي بالليل والنهار وبالصيف والشتاء ويخلق الحيوانات على اختلاف أنواعها وهيئاتها فينقلهم من حال إل حال، قال ابن كيسان: وهذا على اتساع اللغة كما يقال للمـــوت أمر الله وللريح والسحاب ونحوها) [1] .

(﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لكي تعلموا إذا تفكرتم في خلق السموات والأرض، وما جرى من التدبير فيها أن من بلغت قدرته هذا المبلغ الذي لا يمكن أن يكون لغيره كانت قدرته ذاتية لا يعجزه شيء عما أراده وقوله: أن الله على كل شيء قدير من قبل ما تقدم ذكره، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ يعني بكل شيء من الكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، عالم بجميع الأشياء وقادر على الإنشاء بعد الإفناء، فتبارك الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين) [2] .

(١) الفتوحات الإلهية جـــ٤ ص٣٦٢ بتصريف .

(٢) التفسير الكبير جـــ٣٠ ص٤٠ بتصريف .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذى تتم بنعمته الصالحات، أنزل الآيات البينات لتكون دلائل واضحات لسمو التشريع الإسلامي وملاءمته الفطرة الإنسانية . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ضرب لنا المثل الأعلى في الإنسانية الكاملة، وكان بيته من أفضل البيوت صدر من التشريع وطبق فيه الحلال والحرام مع تعدد الزوجات واختلاف أعمارهن وبعض صفاتهن فكان مثلا يحتذى وقدوة تؤتسى وصدق الله حيث قال﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١]، ورضى الله عن أصحابه ومن تبعهم وسلك نهجهم إلى يوم الدين .... وبعد،،

إن في القرآن الكريم سورة كاملة مخصوصة ومسماه بسورة الطلاق غطت في معظمها أحوال المطلقات المعتدات لدليل على أن القرآن الكريم كلام الله عز وجل، هذا فضلا عن صدق النبي صلى الله عليه وسلم، ووجود هذه السورة في القرآن الكريم وغيرها من الآيات التي تتناول هذه القضايا التي تمس اللبنة الأولى في تكوين المجتمع وهى الأسرة يدلنا على بعض الدروس والعظات والعبر التي نستطيع أن نستقيها من كتاب ربنا عز وجل ونسوقها على النحو التالي:

(١) **خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي:** إن الإسلام نظام أسرة، البيت في اعتباره مثابة وسكن في ظله تلتقى النفوس على المودة والرحمة والتعطف والستر والتجمل والحصانة والطهر، وفى كنفه تنبت الطفولة وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل .

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٢١ .

(٢) **الارتفاع بمستوى الحياة الزوجية إلى القداسة المتصلة بالله:** لقد ارتفع القرآن الكريم بالعلاقة الزوجية إلى القداسة المتصلة بالله والتي من خلالها يكون التعامل بين الزوجين حتى في أحرج الأوقات وأصعب اللحظات، وهى لحظات الطلاق وأوقات الفراق أمر الله بتقواه وعلى الرجل مراعاة مولاه القائل عز وجل آمرا إياه بالتقوى " واتقوا الله ربكم" ولم يكتف بالأمر بتقواه في مطلع هذه السورة بل قرر هذا الأمر المشعر بمراقبته والخوف منه عز وجل " ومن يتق الله يعل له من أمره يسرا "" ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له أجرا " إلى غير ذلك من النصوص المبثوثة في أرجاء هذه السورة الكريمة وغيرها مما يدل على اتجاه النظام الإسلامي لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله واتخاذها وسيلة للتطهر الروحي والنظافة الشعورية لا كما كان ينظر إليها في العقائد الوثنية وعند اتباع الديانات المحرفة البعيدة بها التحريف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها .

(٣) **جمع القرآن الكريم بين الواقعية والمثالية:** يقول المرحوم سيد قطب حول هذه العبرة من سورة الطلاق ما يلى: (والدلالة الثالثة لسياق سورة الطلاق ونظائرها هي واقعية هذا النظام الإسلامي ومعاملته للحياة وللنفس البشرية كما هي في فطرتها، مع محاولة رفعها إلى ذلك المستوي الكريم، عن طريق استعداداتها وملابسات حياتها . ومن ثم لا يكتفي بالتشريع الدقيق في هذا الأمر الموكول إلى الضمير. ولا يكتفي بالتوجيه. ويستخدم هذا وذاك في مواجهة واقع النفس وواقع الحياة ..... ولكن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات . وهي حالات لا

بد أن تواجه مواجهة عملية، اعترافا بمنطق الواقع الذي لا يجدي إنكاره حين تتعذر الحياة الزوجية، ويصبح الإمساك بالزوجية عبثا لا يقوم على أساس! .

(٤) الترغيب والترهيب والتعقيب والتفصيل الشديد والتوكيد:

القارئ لهذه السورة الكريمة بتدبر يجد فيها هذه المعاني السامية لاشتمالها على الترغيب لمن اتقى، وتضمنها على الترهيب والوعيد الشديد لمن عصى أمر الله كما هو ظاهر في المثل الذى ضربه الله عن أهل القرية، والتعقيب الواضح في هذ السورة الكريمة " لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجع الله بعد عسرا يسرا "، هذا فضلا عن التفصيل والإيضاح والبيان الذى نلمسه في هذه السورة مثل أنواع المعتدات في قوله " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم .... "، وأخيرا التوكيد بأنواعه في هذه السورة الكريمة مما يدل على سمو التشريع السماوي ورقيه، لأن هذا دين رفيع لا يعرض عنه إلا مطموس، ولا يعيبه إلا منكوس، ولا يحاربه إلا موكوس، فإنه لا يدع شريعة الله إلى شريعة الناس إلا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه) [١] .

إلى غير ذلك من الدروس والعبر المستقاة من هذه السورة الكريمة، نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة، فسبحان من هذا كلامه، وصلى اللهم على من كانت هذه معجزته .

(١) راجع: في ظلال القرآن جـــــ٦ ص٣٥٩٥ بتصريف .

مراجع البحث

١- **وعلى رأسها** : القرآن الكريم .

٢- **السيوطي، جلال الدين، (ت٩١١هـ) " الإتقان في علوم القرآن"** الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

٣- **النيسابوري، علي بن أحمد (ت٤٦٨هـ)" أسباب نزول القرآن"** دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ .

٤- **أبو حيان، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ) " البحر المحيط في التفسير"** ط/ دار الفكر العربي، سنة١٤٢٠هـ .

٥- **الزركشي، بدر الدين محمد (ت٧٩٤هـ) " البرهان في علوم القرآن "** ط/ دار إحياء الكتب العربية، الأولى١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٦- **ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ) " التحرير والتنوير"** ط/ الدار التونسية- تونس، سنة ١٩٨٤م .

٧- **ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) " تفسير القرآن العظيم "** ط/ دار طيبة، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨- **طنطاوي، محمد سيد "التفسير الوسيط للقرآن الكريم "**ط/ دار نهضة مصر- القاهرة .

٩- **القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ) " الجامع لأحكام القرآن"** ط/ دار الكتب المصرية، الثانية ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م .

١٠- **الآلوسي، شهاب الدين محمود (ت١٢٧٠هـ) " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "** ط/ دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ .

١١- **البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) " صحيح البخاري"** ط/ دار طوق النجاة، الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

١٢- **ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد (ت٧٥١هـ) " الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان "** ط/ مطبعة السعادة بمصر د. ت

١٣- قطب، سيد قطب (ت١٣٨٥هـ) " في ظلال القرآن " ط/ دار الشروق، السابعة عشر ١٤١٢هـ .
١٤- الزمخشري، أبو القاسم محمود (ت٥٣٨ هـ) " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" ط/ دار الكتاب العربي، الثالثة ١٤٠٧هـ .
١٥- السيوطي، جلال الدين " لباب النقول في أسباب النزول " ط/ القاهرة د. ت .
١٦- ابن منظور، جمال الدين (ت٧١١ هـ) " لسان العرب " ط/ دار صادر- بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ .
١٧- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت٥٤٢ هـ) " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ط/ دار الكتب العلمية، الأولي١٤٢٢هـ .
١٨- الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) " مفاتيح الغيب - التفسير الكبير" ط/ دار إحياء التراث العربي، الثالثة١٤٢٠هـ .
١٩- الجصاص، أبو بكر أحمد (ت٣٧٠ هـ) " أحكام القرآن " ط دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
٢٠- الكيا الهراسى، محمد الطبري(ت ٥٠٤هـ) " أحكام القرآن " ط دار الكتب العلمية - الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢١- أبو السعود، محمد العمادي، (ت٩٥١هـ) " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" ط دار إحياء التراث العربي د. ت
٢٢- الباقلاني، أبو بكر محمد، (ت٤٠٣هـ) " إعجاز القرآن " مطبوع بهامش الإتقان في علوم القرآن للسيوطي .
٢٣- الجزائري، أبو بكر جابر، " أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير" ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / الخامسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٤- حومد ، أسعد محمد، " أيسر التفاسير" ط المكتبة العصرية- بيروت د. ت
٢٥- منقذ، أسامة منقذ، " البديع في البديع في نقد الشعر" ط دار الكتب العلمية - الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٦- الزبيدي، أبو الفيض محمد، " تاج العروس من جواهر القاموس" ط/ منشورات مكتبة الحياة - بيروت د. ت

٢٧- السعدي، عبد الرحمن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ) " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " ط مؤسسة الرسالة - بيروت / الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٨- الطبري، أبو جعفر محمد، (ت٣١٠هـ) " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " ط/ دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢٩- رضا، محمد رشيد، " تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) " ط/ دار المعرفة - بيروت - الثانية .

٣٠- الحموي، أبو بكر علي، (ت٨٣٧ هـ) " خزانة الأدب وغاية الأرب " ط دار ومكتبة الهلال - بيروت / الأولى ١٩٨٧م .

٣١- البغدادي، عبد القادر عمر، (١٠٩٣هـ) " خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب " ط مكتبة الخانجي - القاهرة / الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٢- حقي، إسماعيل حقي، (ت١١٢٧هـ) " روح البيان في تفسير القرآن " ط دار إحياء التراث العربي - السابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٣- أبو زهرة، محمد أحمد، (ت١٩٧٤م) " زهرة التفاسير" ط/ دار الفكر العربي د. ت

٣٤- الخفاجي، ابن سنان، (ت٤٦٦هـ) " سر الفصاحة " ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م .

٣٥- الوادعي، مقبل هادى،(ت٤٢٢ هـ) " الصحيح المسند من أسباب النزول" ط/ دار بن حزم د. ت

٣٦- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، (ت٢٦١هـ) " صحيح مسلم بشرح النووي" ط / دار المعرفة - بيروت / الخامسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٧- العسكري، أبو هلال، (ت٣٩٥ هـ) " كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر" ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . ٣٧-

٣٨- القشيري، عبد الكريم، (ت٤٦٥هـ) " لطائف الإشارات" ط/ المكتبة التوفيقية د. ت

٣٩- القاسمي، محمد جمال الدين، (ت١٣٣٢هـ) " محاسن التأويل" ط/ دار إحياء الكتب العربية – الحلبي/ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي د. ت

٤٠- يعقوب، إميل يعقوب، " المعجم الفصل في شواهد اللغة العربية " ط/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٤١- البقاعي، برهان الدين أبو الحسن، (ت٨٨٥هـ) " نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" ط/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٤٢- الزمخشري ،محمود بن جار الله "الكشاف" وبهامشه الإنصاف لابن المنير، ط/ القاهرة، المكتبة المصرية د.ت

٤٣- السجستاني، سليمان بن الأشعث" سنن أبي داود "، اعتنى به وزوده بالحكم على الأحاديث ودققه رائد صبري أبي علفة ، الرياض ، ط: مكتبة الرشد،١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٤٤- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات، تحقيق محمد عبد القادر، ط المكتبة العصرية، بيروت ، ٢٠٠٣م.

٤٥- العكبري، أبو البقاء، الكليات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٩٧٩م .

٤٦- الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير، سوريا ، دار الفكر، سنة ١٩٨٥م .

٤٧- القرطبي ،محمد بن أحمد" الجامع لأحكام القرآن" ، القاهرة دار الكتب العصرية ط ١٤ ١٩٣٤ م .

٤٨- قطب ،سيد " في ظلال القرآن " القاهرة، ط دار الشروق، د.ت

٤٩- الميداني، عبد الرحمن حبنكة " الثقافة الإسلامية "مكة المكرمة، ط جامعة أم القرى، كتاب جامعي، ص ١٨٨ ، ١٩٩.

٥٠- النسائي ، أحمد بن شعيب : سنن النسائي، اعتنى به وزوده بالحكم على الأحاديث ودققه رائد صبري أبي علفة، الرياض ط: مكتبة الرشد،١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .